جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطالبان:

لعريط مراد

بوغايطة موسى

تحت إشراف:

أ/ زيان هدى

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.يوب محمد	أستاذ محاضر	رئيسا
أ.زيان هدى	أستاذة مساعدة	مشرفا ومقررا
د.بن لعريبي راضية	أستاذة محاضرة	مناقشا

دورة جويلية2022

بسم الله الرحمن الرحيم

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»

" الآية 41 من سورة الروم "

الإهداء

بعد الانتهاء من هذا البحث وبتوفيق من الله، نهدي هذا العمل إلى أعز الناس إلى القلوب.

إلى والدينا حفظهمم الله ورعاهم ، إلى أمهاتنا العزيزات وآبائنا الأعزاء وجميع الأقارب.

إلى جميع إخوتنا و أخواتنا الذين ساندونا ووقفوا بجانبنا.

إلى الأستاذة المشرفة وأعضاء لجنة المناقشة وجميع من وقف أو ساهم في إعداد هذا البحث من قريب أو بعيد.

إلى جميع الزملاء والأصدقاء.

شكرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شكر وعرفان

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله والذي أرسله الله رحمة للعالمين،

ونحن نحمد ونشكر الله على إنهاء هذا العمل المتواضع ، أما بعد :

أما بعد فنتقدم بالشكر للأساتذة الأفاضل: بودفع علي ، يوب محمد، مسيخ محمد لمين ، عتيق نظيرة ، علي لعور سامية ، خريسي سارة ، هادفي سامية ، زيان هدى ، الذين درسونا ولم يبخلوا علينا بعلمهم وتوجيهاتهم ونصائحهم وكانوا لنا المثل في الاجتهاد والعمل.

كما نتقدم بالشكر للطلبة الزملاء ولكل من ساهم معنا وقدم يد المساعدة لإنجاز هذا البحث العلمي من قريب أو بعيد.

نحن نقدر جهودكم ونتمنى أن يمن الله عليكم بفضله وواسع رحمته.

تقبلوا منا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الطالب: لعريط مراد

الطالب: بوغايطة موسى

مقدمـــة

اكتسى النظام الأسري على مر العصور أهمية بالغة باعتباره القاعدة الأساسية لتكوين المجتمعات القديمة والمعاصرة على حد سواء، ولذلك فإن كل تشريعات الدول والأنظمة المختلفة تعرضت لهذا الموضوع بشكل مفصل حسب طبيعتها وخصوصياتها، كما يحتل هذا النظام مكانة بارزة في جل الشرائع السماوية باعتباره أحد الركائز التي يقوم عليها المجتمع.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على إبراز وإظهار مكانة ومتانة النظام الأسري من خلال تعديد العلاقات الأسرية التي تقوم على الزواج كمنطلق لتكوين الأسرة، كما رسمت معالم وأهداف هذا الزواج وأحاطته بسلسلة من الضمانات للحفاظ على العلاقات الأسرية من التشتت والضياع، ويكفي أن القرآن الكريم سمى عقد الزواج بالميثاق الغليظ.

إن الهدف من وضع أحكام خاصة بالأسرة سواء في الشرائع السماوية أو الوضعية هو إقامة مجتمع آمن مطمئن بعيد عن الخصومة والشقاق وعن الانحراف والفساد والظلم من داخل الأسرة أو خارجها، وتعتبر أحكام قانون الأسرة أحد المباحث الفقهية التي تحظى باهتمام الفقهاء القانونيين أو العلماء أو طلبة العلم الشرعي، وتجدر الإشارة إلى أن أحكام قانون الأسرة الجزائري مستقاة من الشريعة الإسلامية السمحاء والتي حددت حقوق وواجبات كل فرد من أفراد الأسرة، وقد وضعت أحكاما دقيقة حول كيفية حل نزاعاتها الداخلية وإصلاح الخلل الحاصل مهما كان نوعه جمعت بين وقاية الأسرة والمجتمع بالدرجة الأولى، وبين إصلاح الخلل في حالة وجود مشكلة، وهو أمر طبيعي في حياة البشرية، وكل ذلك من أجل ضمان استقرار الأسرة الذي يعد أحد مقاصد الدين الإسلامي وغايته، باعتبار أن صلاح المجتمع وقوته من صلاح وقوة الأسرة.

ومن المتعارف عليه أن الحياة الزوجية ينبغي أن تبنى على السكن والرحمة، وتؤسس على المودة والمحبة، ذلك لأن الأسرة عماد المجتمع وقاعدة الحياة البشرية، فبصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يدب إليه السقم والانحلال.

غير أنه من الثابت أن حياة الإنسان عموما ولأسرة تحديدا لا يمكن أن تخلو من مشاكل وأزمات تهدد استقرارها ومن بين مظاهر هذه المشاكل نجد الإهمال العائلي الذي يعدّ أحد صور الجرائم الواقعة على الأسرة التي يقوم فيها أحد أفراد العائلة بالتخلي عن التزاماته المادية أو المعنوية تجاه أسرته أو أحد أفرادها، ولقد حرص المشرع الجزائري على غرار باقي

المشرعين في مختلف الدول على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بكيان الأسرة واستقرارها عموما، واجتهد من أجل الحد من هذه الجرائم التي ذكرها في الفصل الثاني الّذي يحمل عنوان "الجنايات والجنح ضد الأسرة و الآداب" والواقع تحت الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، كما كرس هذا الأخير القسم الخامس من الفصل المذكور أعلاه لترك الأسرة وذلك في المواد 330 و331.

ومن هذا المنطلق تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع من عدة جوانب منها الدينية والقانونية والاجتماعية، فمن الناحية الدينية نرجع إلى قاعدة أصولية عظيمة وهي "لا ضرر ولا ضرار" فجريمة الإهمال العائلي تضر بأفراد الأسرة ولا ننسى بأن الهدف من الحياة هو تكوين أسرة صالحة سليمة تعمر الأرض وتعبد الله، أما من الناحية القانونية فالقانون يضع أحكاما تنظم حياة الأفراد تحدد واجباتهم وتحفظ حقوقهم وحرياتهم كما يهتم بالجرائم التي تهدد استقرار الأسرة وسلامة أفرادها، ومن الناحية الاجتماعية تظهر أهمية الموضوع جليا في كون الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع، فكلما كانت الأسرة مستقرة وذات أساس متين كان المجتمع سليما ومزدهرا وصلحت الأمة.

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى نشر التوعية حول خطورة الجرائم الماسة بأفراد الأسرة والتي تعد من قبيل الإهمال وذلك من خلال التطرق للمفاهيم المتعلقة بهذه الجرائم، ثم تسليط الضوء على الجانب الإجرائي لجرائم الإهمال العائلي وذلك بتحديد أركان كل جريمة على حدة وإجراءات متابعتها والجزاء المترتب على ارتكابها.

وقد قمنا باختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وموضوعية، فبالنسبة للأسباب الذاتية فتتمثل في ميولنا لهذا الموضوع خاصة مع ما نلاحظه في المجتمع من ضحايا ضعفاء يعانون من ظاهرة الإهمال في العائلات لاسيما من خلال ترك الزوج أو الزوجة لمسكنه وقطع الصلة بأفراد الأسرة أو إهمالهم وتعريض الأبناء للخطر أو إهمال الزوجة.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل في معرفة ماهية وأنواع جرائم الإهمال العائلي وأسس تجريمها وعقابها، وكذا معرفة طبيعة الآليات التي اعتمدها المشرع في الحد من ظاهرة الإهمال العائلي.

أما بالنسبة للدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في بحثنا نذكر:

مقال للباحثة بداوي نسرين تحت عنوان "حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري"، ورغم أن الباحثة ركزت على صور جريمة الإهمال الأسري لكنها تعمقت أكثر وتوسعت في الجانب الإجرائي منذ رفع الدعوى حتى صدور الحكم وإجراءات تنفيذه، كذلك مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان "أثر القرابة في التجريم والعقاب" للطالبتين المريد يسرى والعوافي يسرى، وقد تطرقت للجرائم الماسة بالأسرة والمتمثلة في جرائم الإهمال العائلي ولأثر القرابة في التجريم والعقاب.

وخلال دراستنا لهذا البحث واجهتنا صعوبات نوجزها في قلة الكتب المتخصصة في موضوع جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري، وقلة المادة العلمية في هذا الموضوع وصغر حجمه ليكون مذكرة.

نظرا لخطورة ظاهرة الإهمال العائلي على الفرد والأسرة والمجتمع كان لابد من تجريم مختلف الأفعال والسلوكات التي تدخل في إطارها وهو ما كرسه قانون العقوبات الجزائري في محاولة منه للتحكم في هذه الظاهرة وتداعياتها السلبية في جوانبها المختلفة، وعليه:

كيف نظم المشرع الجزائري جريمة الإهمال العائلي؟

يتفرع عن الإشكالية الرئيسية المذكورة أعلاه إشكاليات فرعية كالآتي:

-ما المقصود بالإهمال العائلي في التشريع الجزائري ؟

-ما هي صور جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري؟

اعتمدنا في دراستنا لموضوع بحثنا على المنهج الوصفي من أجل دراسة مفهوم الأسرة وبيان خصائصها ومضمونها ومفهوم الإهمال العائلي لاسيما العوامل المؤدية لهذه الظاهرة آثارها، وكذلك على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع في جانبيها الموضوعي والإجرائي، وتحديد موقف وتوجه المشرع الجزائري إزاء الإهمال العائلي.

وللإجابة عن الإشكاليات المطروحة أعلاه قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي والذي بدوره يتشكل من مبحثين ، المبحث الأول حول ماهية الأسرة و المبحث الثاني حول ماهية الإهمال العائلي.

أما في الفصل الثاني فندرس صور جريمة الإهمال العائلي من خلال مبحثين، الأول حول الصور المادية لجريمة الإهمال العائلي أما الثاني فحول الصور المعنوية لجريمة الإهمال العائلي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي

لقد أولى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المختلفة أهمية كبيرة للأسرة ، ورتب بناء على ذلك حقوقا وواجبات تجاه أفرادها كما رتب عقوبات وجزاءات في حالة الإخلال بهذه الحقوق والواجبات.

جرم المشرع الإهمال العائلي تحت عنوان ترك الأسرة وذلك ضمن القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة وذلك في المواد 330 و 331 من قانون العقوبات.

وقبل التطرق إلى جريمة الإهمال العائلي كجريمة قائمة بذاتها ارتأينا أولا شرح المفاهيم المتعلقة بالأسرة باعتبارها حجر الزاوية في دراستنا، بعد ذلك سنتطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالإهمال العائلي.

ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، مبحث أول نتعرض فيه إلى ماهية الأسرة، ومبحث ثان نتعرض فيه إلى ماهية الإهمال العائلي.

المبحث الأول: ماهية الأسرة

الأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، حيث تحظى باهتمام كبير في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ، حيث تعمل الأسرة على تنشئة أفرادها على التربية الخلقية و رعايتهم وتعليمهم وتكوينهم كي يصبحوا أفرادا صالحين في المجتمع ، وقادرين على تحمل مسؤولياتهم واكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ، كما يعمل أفراد الأسرة على تلبية حاجيات أفرادها المادية والمعنوية ، والتي تتمثل في الإنفاق و توفير المسكن والملبس والغذاء والكسوة، وكذا توفير الرعاية النفسية والصحية وتوفير الحماية والأمن لأفرادها.

وإذا لم تقم الأسرة بأحد هذه الوظائف ينتج عن ذلك خلل في تكوينها وتماسكها، ويعرف هذا الخلل بالإهمال العائلي [1].

ولقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول لمفهوم الأسرة وخصائصها ثم نتطرق في المطلب الثاني لأهمية حماية الأسرة.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة

الأسرة هي ذلك الإنتاج الاجتماعي الذي يعكس صورة المجتمع الذي توجد وتتطور فيه، ولقد تأثرت الأسرة الجزائرية بالتحولات المجتمعية ، حيث تلاشت ملامح البنية التقليدية وتحولت إلى ملامح أسرة حديثة عصرية ، تحت غطاء ما يسمى بالعولمة نظرا لكثرة انتشار وصائل التواصل فأصبح العالم قرية صغيرة ، فاختلطت الثقافات بين مجتمعات العالم واندمجت وانصهرت فيما بينها ، كما لاحظنا دور المرأة الفعال في المجتمع والتي كان دورها ينحصر في تربية الأولاد والأعمال المنزلية ، فأصبحت امرأة عاملة تشتغل في معظم المناصب والوظائف ، وأصبح الوالدان يتقاسمان الأدوار ويتعاونان داخل وخارج المنزل، ولم

[1] – بن يكن عبد المجيد، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد الخامس، العدد 01، جانفي 2019، ص 109.

تعد الأسرة تستقي من القيم العربية الأصيلة ، مما أدى لتزايد نسب التصدع الأسري _ الطلاق _ العنف داخل الأسرة _ الإنتحار _ هروب الأطفال إلى الشارع _ السرقة ....إلخ.[1]

ولقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نتحدث في الفرع الأول عن مفهوم الأسرة بوجه عام وفي الفرع الثاني عن مفهوم جريمة الإهمال المادي للأسرة .

الفرع الأول: تعريف الأسرة

يثير مصطلح الأسرة إشكالات قانونية عديدة على المستوى الدولي، فبمجرد أن يتبادر إلى ذهننا مصطلح الأسرة نعتقد بأنها تشمل الزوج والزوجة والأولاد، إلا أن الاتفاقيات الدولية أعطت مفهوما مختلفا للأسرة الأمر الذي أدى إلى انتقادات واسعة من طرف الدول الإسلامية، كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يحدد مفهوم الأسرة بشكل صريح على الرغم من وجود تعاريف متعددة في الفقه الدولي.

وسوف نتناول خلال هذا الجزء تعريفات للأسرة على المستوى الدولي أولا ثم في التشريعات الداخلية ثانيا.

أولا–لغة

هي عشيرة الرجل ورهطه الأدنون[2] ، وسميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة ، حيث يتقوى بها الرجل والأسرة الدرع الحصينة ، وجمعه الأسر ، والأسر شدة الخلق ، قال تعالى " نحن خلقناهم وشددنا أسرهم وإذا شئنا بدلنا أمثالهم تبديلا "[3].

وقد ورد هذا اللفظ في السنة مرة واحدة بشأن قصة اليهودي الذي زنا وجيء به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: قال: (زنا هذا الرجل في أسرة من الناس).

---

[1]– زموري زينب، سعيا لبناء مشروع أسري مثالي في الجزائر، **الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة " كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية " / قسم العلوم الاجتماعية، أيام 10/09 أفريل 2013، ص1.

[2]– الأدنون: الأقربون.

[3]– سورة الانسان الآية رقم 28.

جاء في **معجم علم الاجتماع** أن الأسرة هي عبارة عن جملة من الأفراد يرتبطون معا بروابط الزواج والدم والتبني و يتفاعلون معا .

وعرفها القاموس الاجتماعي بأنها: رجل وامرأة أو أكثر يرتبطون معا برابطة القرابة أو علاقات وثيقة أخرى ، بحيث يشعر الأشخاص البالغين فيها بمسؤوليتهم نحو الأطفال سواء كانوا هؤلاء أبناءهم بالتبني أم أبناءهم الفعليين [1].

ثانيا-اصطلاحا:

تتكون الأسرة من أفراد بينهم روابط قوية إما أن تكون بالدم أو عن طريق المصاهرة، وما نريد أن نتناوله هو تعريف الأسرة عند الفقهاء والقانونيين.

1-في الاصطلاح الفقهي

الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى في المجتمع، وهي التي يتم عن طريقها حفظ النوع الإنساني كله. والأسرة في أبسط صورها رجل وامرأة تربيط بينهما علاقة زواج شرعي وما ينتج عن هذا الزواج من أبناء.

وفي تعريف آخر: هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما ينتج عنهما من ذرية وما اتصل بها من أقارب[2].

2- في الاصطلاح القانوني

عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون الأسرة ، والتي نصت على أن:" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة.

من هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بمعنى الأسرة الموسعة بحيث تشمل الأب والأم والأجداد والجدات والأبناء والأحفاد والأعمام والأخوال وأبناء الأعمام وأبناء

[1]- نبيل حليلو، الأسرة وعوامل نجاحها، **الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة " كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية " / قسم العلوم الاجتماعية، أيام 10/09 أفريل 2013، ص2.

[2]-بن يكن عبد المجيد، مرجع سابق، ص112.

الأخوال ، وهو ما نعبر عنه بالأصول والفروع والحواشي ، والقرابة بالمصاهرة منها أب الزوجة وأمها وغيرهم .

وأشار أيضا إلى أن الأسرة في حياتها تعتمد على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة ، وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية[1].

الفرع الثاني: خصائص الأسرة

تعبر الأسرة عن ما يحمله المجتمع من ثقافات وعادات وتقاليد وقيم يحملها الفرد ثم ينقلها إلى أبنائه وأسرته بطريقته الخاصة ، ثم ينشأ ذلك الطفل على معايير وآداب الأسرة من جهة وعادات وثقافة الأصدقاء والمجتمع من جهة أخرى ، وتتمثل خصائص الأسرة فيما يلي :

أولا- الأسرة وحدة اجتماعية :

الأسرة هي أول خلية يتكون منها البنيان الاجتماعي، فلا شك أن مجموعة من الأسر تكون مجتمعا، ولكل أسرة نظامها الداخلي، وهي أساس الاستقرار في الحياة الاجتماعية .

الأسرة هي المجتمع المصغر للفرد وهي البيئة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها منذ ولادته ، فيها يتعرف على نفسه وعلى المحيط والأبوة والأمومة والأخوة، وفيها تبدأ غرائزه ودوافعه الطبيعية والاجتماعية بالنمو والتطور مثل حب الحياة والعواطف والغرائز الجنسية ، كما يتعرف على ذاته والهدف من الحياة والعيش ، بعد ذلك يخرج ويتعرف على المجتمع خارج الأسرة ويتعرف ويتعامل مع الغير ويتعلم ما يجب فعله أو عدم فعله .

وتقوم الأسرة على أوضاع ومصطلحات يقرها المجتمع، فالأسرة هي ثمرة الحياة الاجتماعية وتقوم في نشأتها وتطورها على ما يحدده المجتمع من حقوق وواجبات وحدود ، وكل ما خرج عن ذلك يقابله المجتمع بالرفض وأحيانا القوة والعنف والعقوبات الرادعة إذا تطلب الأمر.

[1]- بن يكن عبد المجيد، مرجع سابق، ص113.

كما تعتبر الأسرة الإطار العام الذي يحدد تصرفات أفرادها حيث أن الفرد ينشأ وفق مقومات وطبيعة أسرته وفق أسس دينية واجتماعية وثقافية ، فالأسرة هي عربة الوعي الاجتماعي والتراث القومي والحضاري وهي تتوارث عادات وتقاليد المجتمع جيلا بعد جيل[1].

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن الأسرة بوصفها نظاما اجتماعيا تؤثر وتتأثر ببقية النظم الاجتماعية الأخرى فإذا كان النظام السياسي والاقتصادي فاسدا في مجتمع معين فإن ذلك يؤثر سلبا على نظام الأسرة مما يؤدي إلى انتشار الجرائم والآفات الاجتماعية ، بعكس ذلك ما نجده في المجتمعات المستقرة والتي تهتم بالأسر وتوفر لها كل ما تحتاجه لتحقيق سعادتها ماديا ومعنويا ورعاية صحية ونفسية وكذا القوانين التشريعية التي تكون في مصلحة الأسرة وتحرص على تطبيقها .

ثانيا–الأسرة وحدة اقتصادية :

تغير نشاط الأسرة بين العصور القديمة والعصور الحديثة ، ويظهر النشاط الاقتصادي للأسرة جليا في العصور القديمة ، حيث كانت الأسرة تعمل على توفير احتياجاتها ومستلزمات الحياة وتقوم بالإنتاج بهدف الاستهلاك فقط وهذا ما يسمى بالاقتصاد المغلق، أما في العصور الحديثة فقد اتسع نشاط الأسرة بحيث يتعاون الرجل والمرأة على الإنتاج ويساهمان في العمل داخل نطاق الأسرة وخارجها وكذا في الهيئات والمؤسسات بهدف تحسين الاقتصاد[2].

ثالثا– الأسرة وحدة إحصائية :

للأسرة دور كبير في الإحصائيات المتعلقة بعدد السكان ، وقد أصبحت الدراسات تهتم بهذا المجال خصوصا فيما يتعلق بالمستوى المعيشي للسكان وتنظيم العمران وتوزيع السكنات ، والدولة خصوصا فيما يتعلق بالمستوى المعيشي للسكان وتنظيم العمران وتوزيع السكنات ، والدولة تعمل جاهدة للموازنة بين النمو الديمغرافي لعدد السكان وما

[1]- زموري زينب، مرجع سابق، ص 3.

[2]- المرجع السابق، ص 3.

تستطيع الدولة توفيره لتحسين المستوى المعيشي في جميع القطاعات من تعليم وصحة وخدمات واقتصاد ..... وغيرها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الدول تهتم بدراسة النمو الديمغرافي وتنظيم النسل حسب قدرتها، فنجد الصين التي بلغ عدد سكانها رقما هائلا وضعت قوانين تنظيمية لتنظيم وتحديد النسل، بعكس ذلك هناك دول أخرى عدد السكان فيها قليل مثل قطر وكندا فتجدها تشجع على الزواج و كثرة النسل[2] .

كما أن الشريعة الإسلامية تشجع على الزواج والإكثار من النسل ، ويظهر ذلك جليا في قول الرسول صلى الله عليه وسلم، حدثنا عبد الله حدثني أبي عن عفان عن خلف بن خليفة قال أبي وقد رأيت خلف بن خليفة وقد قال له إنسان يا أبا أحمد حدثك محارب بن دثار قال أبي فلم أفهم كلامه كان قد كبر فتركته عن حفص عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"، صحيح لغيره وهذا إسناد قوي[3].

المطلب الثاني: مضمون حقوق الأسرة

الأسرة عماد المجتمع وقاعدة الحياة البشرية، ولها أهمية بالغة تظهر جليا في العناية بها من التشريعات الإلهية والقوانين الوضعية، فنجد الاهتمام البالغ في الشريعة الإسلامية من خلال النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء، وكما اهتم بها المشرع الجزائري وسعى لتعزيز تماسكها وترابطها ومحاربة ما يواجهها من أخطار، أما على الصعيد الدولي سعى المجتمع الدولي وعلى رأسه هيئة الأمم المتحدة إلى إنشاء المنظمات والجمعيات العالمية التي تعنى بشؤون الأسرة[4] .

---

[1]– زموري زينب، مرجع سابق، ص 4 .

[2]- المرجع السابق، ص 4.

[3]- أبو عبد الله أحمد ابن حنبل بن هال بن أسد الشيباني، (ت: 241 هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد .. وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 ه – 2001 م، حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، رقم الحديث 13594، ج 3، ص 245.

[4]- بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص31-32.

الفرع الأول: مضمون حقوق الأسرة على المستوى الدولي

نظرا لأهمية حقوق الأسرة فقد حظيت باهتمام الصكوك الدولية المختلفة العالمية منها والإقليمية خاصة الصكوك المعنية بحماية حقوق الإنسان العامة منها والخاصة بفئات محددة كالطفل والمرأة والذين يعتبرون محور حماية هذه الخلية الأساسية في المجتمع خاصة مع ضعف هذه الفئات وعرضتها المستمرة للخطر، مع الإشارة إلى أنه ورغم هذا الاهتمام المعتبر فإنه لم يعتمد صك دولي قائم بذاته يتعلق بحماية حقوق الأسرة.

تجدر الإشارة أن الجزائر من الدول السباقة في الانضمام للصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية، والتي بناء عليها قامت بتعديل وتحيين منظومتها القانونية الداخلية لضمان انسجامها مع التزاماتها الاتفاقية.

أولا: مضمون حقوق الأسرة في الصكوك العالمية

سعت المجموعة الدولية لاسيما مع ميلاد منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على أوسع نطاق وهو ما برز واضحا من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[1] ذاته الذي حرص على جعل حماية حقوق وحريات الأفراد هدفا من أهداف المنظمة، حيث أكد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبدون تفرقة بين الرجال والنساء، فكما أن ميثاق الأمم المتحدة ينادي بحقوق وحريات الأفراد بصفة عامة فهذا يشمل حماية لأفراد الأسرة بصفة خاصة[2].

وإمعانا في حماية حقوق الإنسان تبنت الدول تحت لواء منظمة الأمم المتحدة صكوكا دولية عامة لحماية حقوق الإنسان والتي يستفيد منها جميع البشر وتخدم الأسرة عن طريق حماية أفرادها وضمان حقوقهم و صكوك دولية خاصة تتعلق بحماية المرأة والطفل، ومع كثرة وتنوع هذه الصكوك سنذكر بعض الأمثلة منها.

[1] - ميثاق الأمم المتحدة، التوقيع: 26 يونيو 1945، تاريخ السريان 24 أكتوبر 1945، سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة

[2] – فاطمة نجم محمد، الحماية القانونية للأسرة في التشريعين الجزائري والعراقي دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بغداد، المجلد 20، العدد 2، تاريخ النشر: 2021/06/30، ص 43.

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]:

هو أول صك دولي قائم بذاته لحماية حقوق الإنسان تم اعتماده في إطار منظمة الأمم المتحدة، يقوم على مبادئ عدم التمييز في الحقوق والحرية، وتنص المادة 12 منه على حماية الفرد من أي تدخل تعسفي في حياته الخاصة، أسرته، مسكنه أو مراسلاته، وعلى منع شن حملات على شرفه وسمعته، والحق في حماية القانون له من ذلك، وتنص المادة 16 منه أن للرجل والمرأة متى بلغا سن الرشد حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين، أما المادة 26 فتنص على حق الآباء في اختيار نوع تربية أولادهم، وتضمن المادة 25 حق الأطفال في التمتع بالحماية الاجتماعية ذاتها سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارجه.

2-العهدين الدوليين لحقوق الإنسان[2]:

تم اعتماد العهدين الدوليين لإضفاء الطابع الإلزامي على الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فبالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد اعتبرت المادة 23 منه أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع وأن من حقها التمتع بحماية المجتمع والدولة، وأكدت حق كل فرد بلغ سن الزواج في الزواج وتكوين أسرة وكذا مبدأ مساواة الزوجين في الحقوق والواجبات أثناء الزواج، خلاله وعند انحلاله، كما نصت المادة 24 منه على حق كل طفل دون تمييز في الحماية من طرف أسرته ، المجتمع والدولة وحقه في أن يسجل فور ولادته وأن يكون له اسم وجنسية.

أما بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية فقد ألقت المادة 10 منه على الدول التزاما بحماية ومساعدة الأسرة منذ إبرام الزواج وتوفير حماية خاصة للأمهات وللأطفال والمراهقين دون تمييز.

---

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد من طرف الجمعية العامة لحقوق الإنسان، القرار 217 ألف، بتاريخ 10 كانون الأول، باريس، فرنسا.

[2]-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع، التصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع، التصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976.

3-اتفاقية حقوق الطفل[1]:

تعد اتفاقية محورية في مجال حماية حقوق الطفل باعتبار أنها صك دولي ملزم في هذا المجال، وأنها حاولت وضع سن مشترك للطفولة وهو عدم تجاوز الثامنة عشر، تتكون من ديباجة و54 مادة، وقد كرست الاتفاقية مبادئ ترتكز عليها حماية حقوق الطفل كمبدأ عدم التمييز ومبدأ المصالح الفضلى للطفل، وضمنت حقوقا متنوعة ومتكاملة إلى حد ما منها الحق في الحياة، الحق في الاسم والجنسية، والحفاظ على هويته، الحق في حرية التعبير، الحق في حرية الفكر والضمير والدين مع احترام حقوق الوالدين في هذا الخصوص، الحق في التعليم، الحق في الصحة، الحق في اللعب والترويح، الحق في الحماية من جميع أشكال العنف والإيذاء البدني والعقلي والاستغلال الجنسي وغيره، الحق في حماية القانون من أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته أو تهجم على شرفه وسمعته، حقوق الطفل المحروم من الأسرة بشكل مؤقت أو دائم، حقوق الطفل اللاجئ والمعاق.

هذا وقد نصت الاتفاقية في المادة 18 على اعتراف القانون بالمسؤولية المشتركة للوالدين وضرورة اتخاذ التدابير الحكومية الكفيلة بتشجيع عيش الوالدين معا.

4-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [2]:

يصطلح عليها اختصارا "اتفاقية CEDAW"، وهي من الاتفاقيات المحورية لحماية المرأة باعتبارها تكرس مبدأ عدم التمييز والمساواة كأساس للتمتع بجميع الحقوق، تضم ديباجة

---

[1]- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 بالقرار 44/25 ودخلت حيز النفاذ في 1990/09/02.
وافقت عليها الجزائر بالمرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 1992/11/17 المتضمن الموافقة مع تصريحات تفسيرية على الاتفاقية، الجريدة الرسمية رقم 83 مؤرخة في 1992/11/18.
وصادقت عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1991/12/11 المتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية، الجريدة الرسمية رقم 91 مؤرخة في 1992/12/23.

[2]- اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 أيلول/سبتمبر 1981.
وافقت عليها الجزائر مع التحفظ بموجب الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 يناير 1996، الجريدة الرسمية عدد 03 مؤرخة في 1996/01/14.
مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجريدة الرسمية عدد 06 صادرة بتاريخ 1996/01/24.

وثلاثون مادة، كفلت حقوقا متنوعة وقد ألزمت المادة الثانية منها الدول الأطراف بالعمل على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها الأخرى، ونصت المادة الخامسة منها على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيزات والعادات وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بتفوق أي من الجنسين على الآخر أو على أدوار النمطية للرجل والمرأة.

أما المادة 16 فقد ضمنت حق المرأة في الزواج والحقوق الأسرية ومنها حرية اختيار الزوج وفي عقد الزواج، المساواة مع الرجل في الحقوق والمسؤوليات ، تقرير عدد الأطفال، الحق في الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال، منع زواج الأطفال، وجوب تسجيل الزواج.

ثانيا: مضمون حقوق الأسرة في الصكوك الإقليمية

على غرار الحماية المكفولة في الصكوك العالمية، فإن للأسرة حظ من الحماية التي توفرها الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان عموما ولفئات محددة وهي المرأة والطفل، وسنكتفي بذكر بعض الصكوك التي تعد الجزائر طرفا فيها.

1-الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1]

تضمن هذا الميثاق عدة مواد تتعلق بحماية حقوق الأسرة انطلاقا من حماية المرأة الحامل إذ منعت المادة 7 تنفيذ أحكام الإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها، وعلى الأم المرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة مع تغليب مصلحة الرضيع في جميع الأحوال[2].

[1]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تم اعتماده في مجلس الجامعة القمة العربية السادسة عشر، الدورة العادية 121، بتاريخ 23 مايو/أيار 2004، تونس.
[2]- فاطمة نجم محمد، مرجع سابق، ص 47.

2-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1]

اعتبر هذا الميثاق الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها، كما ألزمت المادة 18 منه الدول الأعضاء بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية الأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع[2].

3-وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام[3]

اعتبرت هذه الوثيقة أن لكل إنسان الحق في الزواج واعتبرتها الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية وألزمت الزوج بالإنفاق على زوجته وأولاده دون أي تقصير.

الفرع الثاني: مضمون حقوق الأسرة على المستوى الداخلي

لقيت حقوق الأسرة اعترافا بها في النظام القانوني الجزائري، تجلت في القوانين المختلفة بدءا من الدستور حيث تم تكريس حماية الأسرة في الدساتير المتعاقبة، وصولا إلى مختلف القوانين كقانون العقوبات وقانون الأسرة واللذان يشكلان ركيزة لضمان حقوق الأسرة وحمايتها من أي اعتداء محتمل.

أولا: حقوق الأسرة في الدساتير الجزائرية

اعترفت الدساتير الجزائرية المتتالية بحماية الأسرة ونذكر في هذا الشأن دستور 1963 من خلال المادة 17 ودستور 1976 من خلال المادة 65 ودستور 1989 من خلال المادة 55 التي تضمنت نصوصا واضحة للاعتراف بأن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وقررت حمايتها من كل الجوانب من الدولة والمجتمع، كما توسع دستور 1989 في حماية الأسرة من خلال نص المادة 62 التي تقضي بأن يجازى القانون الآباء على القيام

[1]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، الدورة العادية رقم18، بتاريخ 1981، نيروبي، كينيا.

[2]- فاطمة نجم محمد، مرجع سابق، ص 46.

[3]- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، اعتمد من قبل المجلي الأعلى الإسلامي بتاريخ 21 ذو القعدة 1401ه الموافق ل 19 أيلول/سبتمبر1981، باريس.

بواجب تربية أبناءهم ورعايتهم، كما يجازى الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم، وقد تم التأكيد على ذلك من خلال دستور 1996 [1].

ثم جاءت المادة 71 من دستور 2020 ونصت: "تحظى الأسرة بحماية الدولة.

حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل"[2].

ثانيا: حقوق الأسرة في التشريعات الداخلية

تحظى الأسرة بحماية خاصة في القوانين الداخلية وسنقتصر في دراستنا هذه على قانون الأسرة والعقوبات الجزائريين.

1-حقوق الأسرة في قانون الأسرة[3]

تم تعديل قانون الأسرة من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ (08) مارس (2015)، وذلك في محاولة لاستدراك ما ترتب عن تعديل (2005) من آثار سلبية، وأهمها ارتفاع نسبة الطلاق واستفحال ظاهرة التحرش بالمطلقات.

ويمكن القول أن اشتراط الرخصة لزواج الرجل من امرأة ثانية أدى إلى اتساع دائرة الزواج العرفي وبالتالي المزيد من المشاكل الأسرية، والأهم في التعديل الذي جاء بقرار رئاسي هو مصلحة الأسرة الجزائرية والمجتمع بشكل عام والعمل على الحد من تفكك العلاقات الاجتماعية والتفكك الأسري.

كما اهتم التعديل كذلك بمكانة الطفل في المجتمع وضرورة الاهتمام بحقوقه والاعتناء به وحمايته من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة والاستغلال والإساءة البدنية والمعنوية والجنسية[4].

---

[1]- فاطمة نجم محمد، مرجع سابق، ص50.

[2]- الدستور الجزائري، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442ه الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.

[3]- انظر القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة بتاريخ 31 جويلية 1984، والمعدل والمتمم بالأمر 05/02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

[4]- براهيمي سارة و حمادي أمال، الحماية الدولية للأسرة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، **مذكرة لنيل شهادة الماستر**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020، ص 44.

2- حقوق الأسرة في قانون العقوبات[1]

تضمن قانون العقوبات رقم (16-02) المعدل والمتمم فصلا كاملا حول الجنايات والجنح التي تهدد الأسرة أفرادها، وأهم ما جاء فيه حماية الطفل ومعاقبة كل من تسبب في تعريضه للخطر، حماية الأم الحامل ومعاقبة كل من يمس جنينها ويحاول إجهاضها سواء برضاها أو بغير رضاها، ومعاقبة كل من يمتنع عن أداء نفقة مقررة قانونا أو قضاء وكل من يترك مقر الزوجية أو يهمل زوجته أو يهمل أولاده واحد منهم أو أكثر ويعرض صحتهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو مثلا سيئا لهم بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم[2].

المبحث الثاني: ماهية الإهمال العائلي

يتحدد الإهمال العائلي من خلال السلوك الذي ينبئ عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره، فهو يمثل حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية والتربية الأسرية السيئة، أو في حالة غياب الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي أو حالة الخصام المستمر بين الوالدين، ركزت التشريعات قديما وحديثا على الاهتمام بشؤون الأسرة بما يدعم استقرارها وتماسك بنيتها، وبالخصوص رعاية الحدث الذي يعتبر نواة المستقبل ويحتاج إلى رعاية خاصة تختلف عن رعاية الكبار، وعلى هذا الأساس ارتأينا التحدث عن مفهوم الإهمال العائلي خلال المطلب الأول ثم نتائج الإهمال العائلي خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الإهمال العائلي

تعتبر الحياة الزوجية قوام المجتمع لأنها تهدف إلى تقوية الرابطة الأسرية والمودة والرحمة والمحافظة على استقرارها، ولكن الزوج قد يتهرب من مسؤولياته والتزاماته، كترك مقر الأسرة بدون داعي أو بدون سبب جدي، دون أن يترك لأفراد أسرته ما ينفقون أو من

[1]- انظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، ص4.

[2]- براهيمي سارة و حمادي أمال، مرجع سابق، ص 45.

يرعاهم أو من يتولى شؤونهم، وهذا ما يسمى في القانون بالإهمال، وسنحاول فيما يلي تعريف الإهمال العائلي ثم تحديد أنواعه.

الفرع الأول: تعريف الإهمال العائلي

للإهمال العائلي عدة تسميات مثل التفكك الأسري ، التصدع الأسري، الانحلال الأسري، ترك الأسرة، هجر الأسرة، وله مفهوم واسع، و سنحاول تعريفه فيما يلي لغة واصطلاحا.

أولا: لغة

أهمل يهمل ، إهمالا ، فهو مهمل ، أي قصر.

- أهمل دروسه ونحوها ، أي تركها، أغفلها عمدا أو نسيانا .
- إن الله يمهل ولا يهمل: أي لا يغفل عن أعمالنا.
- وقد جاء في القاموس الجزائي التحليلي: الإهمال هو عدم اتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والتبصر لتفادي حصول النتائج الضارة[1].
- **قيل في مختار الصحاح:** (أهمل) الشيء خلى بينه وبين نفسه، و(المهمل) من الكلام ضد المستعمل[2].

ثانيا: اصطلاحا

يأتي عند الفقهاء بمعنى الترك ، والترك هو الامتناع عن الفعل المأمور به ، أو هو: صفة نقص تفيد معنى الترك والتخلي عن الواجب أو ما دون ذلك، وقد ترتب معصية أو إثما، وإذا ألحق بسببه الضرر فإنه يستوجب التعويض[3].

والإهمال هو:

- عدم الانضباط.
- عدم التقيد والالتزام.

[1]- نزيه نعيم شلالة، القاموس الجزائي التحليلي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004، ص 80.

[2]- بن يكن عبد المجيد، مرجع سابق، ص 111.

[3]- المرجع السابق، ص 113.

- اللامبالاة، وهي تشير إلى العقد السلبي في تعريفه.
- التفريط، وقيده البعض بكونه مع التمكن.
- التساهل المقتضي للتضييع.
- هو قلة الاعتناء، وهي تشير إلى العقد الإيجابي[1].

وفي تعريف آخر: هو تخلي أحد أطراف العائلة أو بعضهم عن الواجبات العائلية مادية كانت أو معنوية بالترك أو التقصير في الأداء مما قد يسبب أضرارا ويرتب آثارا تلحق بالعائلة سواء في العلاقة بين الزوجين أو بين الآباء والأولاد أو بين بقية الأقارب ممن تضمهم العائلة[2].

أما فترة الإهمال أو المهلة القضائية: حسب ما في معجم المصطلحات القانونية هي أجل يمنحه القاضي للمدين المعسر للوفاء بدينه إذا استدعت حالته الرأفة به ولم يلحق الدائن من ذلك ضرر جسيم ولم يوجد في القانون نص يمنع اتخاذ هذا الإجراء[3].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الإهمال العائلي ولكنه اكتفى ببيان أركانها وصورها.

حيث تعرف جريمة الإهمال العائلي على أنها: "إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية، وذلك بالتخلي عن الأسرة وهجر مقر الزوجية عمدا ولمدة تتجاوز شهرين فيخلف أضرارا على أفراد الأسرة".

وبذلك يكون أساس الجريمة هو الإخلال بالالتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج الذي يربط الزوج بزوجه أو صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء[4].

أو هو سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة ، وعدم حيلولته تبعا لذلك، دون أن يفضي تصرفه

---

[1]- جواد أحمد البهادلي، الإهمال وآثاره الشرعية (دراسة بين القانون والشريعة)، **مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة الكوفة، كلية القانون، المجلد 1، العدد 2، 2009، ص 176.

[2]- بن يكن عبد المجيد، مرجع سابق، ص 113.

[3]- بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص168.

[4]- خالد العموري، محمد العروسي منصوري، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، **مجلة آفاق للدراسات والبحوث**، العدد الأول، جانفي 2018، ص 107.

إلى إحداث النتيجة الجرمية، سواء توقعها أو كان عليه توقعها لكنه لم يقبلها وكان عليه الحيلولة دون حدوثها [1].

والإهمال هو إرادة لسلوك خطر مع خمول الإرادة في منع هذا الخطر من التحول إلى الضرر، كما أنه يمثل سلوكا سلبي يتم بمقتضاه إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر مما يترتب عليه الإضرار بالحقوق أو المصالح المحمية قانونا.

كل التعريفات السابقة هي بصدد الإهمال المسبب للجريمة فقط دون التعميم، وما يمكن الاستفادة منه هو أن هناك فرق بين الإهمال واللامبالاة، فالأول يدخل في الخطأ، بينما يدخل الثاني في نطاق القصد الجرمي[2].

الفرع الثاني: مضمون الإهمال العائلي

يتطلب تحديد مضمون الإهمال المعنوي تحديد الأسباب المؤدية لهذه الظاهرة وبيان أنواع الإهمال العائلي.

أولا: الأسباب المؤدية للإهمال العائلي

هناك عدة أسباب تؤدي إلى ارتكاب جريمة الإهمال العائلي، منها أسباب متعلقة بقصور في الناحية الاجتماعية وأخرى متعلقة بقصور في النواحي التربوية وأخرى في النواحي الاقتصادية.

1-أسباب متعلقة بقصور النواحي الاجتماعية:

نذكر منا الطلاق الذي يعد أهم الأسباب فيتربى الأولاد بعيدا عن أبيهم الذي يهملهم وقد تكون الأم فقيرة غير قادرة على الإنفاق وتربية أولادها، ويزيد الأمر سوءا زواج المطلقة من رجل آخر، ونذكر أيضا وفاة أحد الوالدين أو كلاهما فيخلو البيت من الأب أو الأم ويحدث ضياع للأولاد وقد يتزوج الطرف الآخر بعد موت أحد الزوجين ويزيد الأمر تعقيدا

[1]- بن يكن عبد المجيد، مرجع سابق، ص 111.
[2]- جواد أحمد البهادلي، مرجع سابق، ص 177 –ص 178.

على الأولاد، كذلك غياب أحد الوالدين عن الأسرة ولفترات طويلة فحتى لو كان ينفق ويرسل المال لكن بعده يؤدي إلى إهمال معنوي للزوج الآخر وللأولاد أيضا[1].

هذا وقد يكون عدم اكتساب الوالدين الخبرة الكافية في تربية الطفل سببا في لجوء الطفل إلى الإجرام، كما أن شدة اهتمامهم به والقلق عليه يودي به إلى صراعات نفسية تجعل تربيته غير سليمة[2].

2-أسباب متعلقة بقصور النواحي التربوية:

قد يكون الإهمال ناتجا عن جهل الوالدين بأساليب التربية الأخلاقية للأولاد كما قد يعاني أحد الزوجين من الإهمال بسبب سوء في أخلاق الزوج الآخر وتجاهله للمسؤولية المترتبة على عقد الزواج فيكفي أن نسمي الزواج بالميثاق الغليظ، وقد يكون النقص في التربية الدينية فالوازع الديني يفرض على الجميع أداء الواجبات وإعطاء كل ذي حق حقه، وغياب الوازع الديني يؤدي إلى الإهمال المادي والمعنوي للأسرة وتخلي المرء عن التزاماته بدون الخوف من الرقيب وهو الله جل وعلا[3].

ونأخذ أيضا بعين الاعتبار تدني المستوى الثقافي للوالدين وغياب ثقافة الحوار بين أفراد الأسرة، حيث يكون أحد الزوجين غير متفهم لحاجيات الطرف الآخر النفسية والمادية والعاطفية فيحدث الإهمال بسبب عدم وجود التفاهم والانسجام[4].

3- أسباب متعلقة بقصور النواحي الاقتصادية:

إن الفقر هو أكثر عامل مسبب للإهمال الأسري فإذا كان الزوج فقيرا فإنه يحس بالعجز أمام المسؤوليات الملقاة على عاتقه فتجده يتخلى عنها وهذا ما يسبب الضرر لأفراد

---

[1]- بوجمعة إلهام، جريمة الإهمال العائلي وأثرها على السلطة الأبوية، **مذكرة لنيل شهادة الماستر** في تخصص الأحوال الشخصية، جامعة 20 أوت 1955، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جوان 2017، ص 14.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب لطلبة السنة الثالثة ليسانس، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص50.

[3]- بوجمعة إلهام، مرجع سابق، ص 15.

[4]- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير**، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، دورة 2011، ص 25.

أسرته، والبطالة هي سبب الفقر فعدم توفير مناصب شغل للرجال ثم تحميلهم المسؤوليات هي أيضا إحدى العوامل المؤدية للإهمال[1].

هذا وإذا لم يكن رب الأسرة بطالا فقد يكون دخله الفردي ضعيفا مما يجعله عاجزا عن تحمل التزاماته خصوصا عند تدهور القدرة الشرائية وضعف مردود الاقتصاد الجزائري الذي يعتمد على أسعار النفط والغاز فيلجأ إلى التحايل والإهمال هروبا من مسؤولياته[2].

ثانيا: أنواع الإهمال العائلي

الإهمال سلوك يتسبب مرتكبه بأضرار للضحية، وهذه الأضرار منها ما هو مادي أو مالي بسبب الامتناع عن تسديد النفقة الواجبة قانونا وقضاء، ومنها ما هو معنوي بالتخلي عن الالتزامات غير المالية مثل واجب الرعاية والتربية والرقابة غير ذلك.

1- الإهمال المادي

يتمثل الإهمال المادي للأسرة في الإخلال بواجب الإنفاق على الأسرة ، مما يشكل خطرا على أمن الأسرة واستقرارها ، نظرا لعدم حصولها على متطلباتها الأساسية والمتمثلة في المأكل والملبس والمسكن والعلاج [3].

جاء في نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري: " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته ، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة "[4].

لم نجد تعريفا للإهمال المادي في الفقه الإسلامي غير أن الشريعة الإسلامية قد نصت على وجوب النفقة ، ففي السنة النبوية: حدثنا حكيم بن معاوية البهزي ، عن أبيه معاوية بن حيدة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا

[1]- بوجمعة إلهام، مرجع سابق، ص 16.
[2]- عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 27.
[3]- مجامعية زهرة، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي،، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص 175 .
[4]- المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت "[1]، والمقصود بذلك عدم خروج الزوج من البيت وعدم تحويل زوجته إلى بيت آخر.

وفي القرآن الكريم أوجب الله تعالى على الوالدين نفقة الأولاد وإن نزلوا ذكورا وإناثا ، قال الله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير"[2]، فقد نصت الآية الكريمة على وجوب النفقة على الأولاد منذ ولادتهم وحتى أثناء فترة الرضاعة.

2- الإهمال المعنوي

يتمثل الإهمال المعنوي للأسرة في التخلي عن الالتزامات غير المالية للأسرة والتي تشكل اعتداء على حق الأسرة في الحصول على الاستقرار والعيش الكريم، فالصورة الأولى تتمثل في جرائم الإهمال العائلي المالي المتعلقة بالامتناع عن تسديد النفقة والتخلي عن الالتزامات المالية تجاه أفراد الأسرة، أما الصورة الثانية فتتعلق بجرائم الإهمال غير المالي مثل جريمة التخلي عن الزوجة وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد[3] .

المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن الإهمال العائلي

مما لا شك فيه أن الإهمال العائلي هو أحد أسباب هدم الأسرة وتدميرها وتشرد أفرادها، وقد يحدث وأن يلجأ أطراف العلاقة الزوجية إلى الصلح وذلك بهدف الحفاظ على الأسرة من التشتت وحماية لمصالح الأولاد الضياع، لكن تفاقم الوضع قد يؤدي إلى الانفصال وحل الرابطة الزوجية، وكما يحدث في السنوات الأخيرة من ارتفاع حالات الطلاق والتطليق والخلع

[1]- أبو عبد الله أحمد ابن حنبل بن هال بن أسد الشيباني، (ت: 241 هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد .. وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 ه – 2001 م، حديث حكيم بن معاوية البهزي، عن أبيه معاوية بن حيدة، عن النبي ﷺ، رقم الحديث: 20013، الجزء الثالث والثلاثون، ص 217 .

[2]- سورة البقرة، الآية رقم: 233 .

[3]- مجامعية زهرة، مرجع سابق، ص 178 –ص 179.

بنسب مرتفعة جدا، إضافة إلى إمكانية تعرض الأطفال لخطر الجنوح، وسوف نتطرق إلى انحلال الرابطة الزوجية في فرع أول وجنوح الأحداث في فرع ثان.

الفرع الأول: انحلال الرابطة الزوجية

انحلال الرابطة الزوجية هو انفصال الزوجين شرعا وقانونا إما بإرادة الزوج المنفردة بأن يطلق زوجته أو بإرادة الزوجة عن طريق التطليق أو الخلع أو بإرادة الزوجين معا عنى طريق الطلاق بالتراضي.

أولا: حل الرابطة الزوجية بإرادة الزوج

الطلاق هو ما أوقعه الزوج بإرادته المنفردة حتى وإن احتاج ذلك إلى صدور حكم بالطلاق، وهناك طريق آخر للطلاق ويكون للزوج الإرادة فيه على أن تكون للزوجة إرادة فيه أيضا وهذا ما نسميه طلاق بالتراضي.

1- الطلاق بالإرادة المنفردة

الطلاق في اللغة مصدر طلق بفتح اللام وضمها، وهو الإرسال والترك.

وشرعا حل قيد النكاح أو بعضه[1].

وفي تعريف آخر هو حل الرابطة الزوجية في الحالة أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه وحل الرابطة الزوجية في الحال يقصد به الطلاق البائن، أما حل الرابطة الزوجية في المآل يقصد به الطلاق الرجعي[2].

ويباح الطلاق إذا احتاج إليه الزوج، ويكره إذا كان لغير حاجة، ويستحب إذا كان في البقاء على الزوجية ضرر على الزوجة، ويكون واجبا إذا كانت الزوجة لا تصون عرضها

[1]- عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام،دار ابن الجوزي، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1432ه-2011م، ص37.

[2]- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، 2009، ص100.

بأن تكون زانية أو في حالة الإيلاء مع الاستمرار، ويحرم الطلاق إذا طلقها في الحيض أو النفاس أو طلقها ثلاثا في مجلس واحد[1].

يمكن للزوج أن يطلق زوجته بإرادته ودون انتظار موافقة من الزوجة وذلك برفع دعوى قضائية أمام قسم شؤون الأسرة لسبب من الأسباب، حيث تنص المادة 48 قانون الأسرة: "مع مراعاة أحكام المادة (49) أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو ..... في حدود ما ورد في المادتين (35 و 54) من هذا القانون".

ويتبين لنا موقف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 52 قانون الأسرة: " إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها".

من خلال نص المادة أعلاه يلاحظ أن المشرع قد أعطى للقاضي السلطة التقديرية في الحكم على الزوج بالتعويض المالي إذا تبين له تعسف الزوج في الطلاق، إذا لم يقدم هذا الأخير المبررات التي دعته لطلب الطلاق، أو تبين له بأنه طلقها بقد الإضرار بها[2].

أما اجتهادات المحكمة العليا فيما يخص مسألة نشوز الزوجة فهي ترى وجوب ذهاب الزوج إلى بيت أهل الزوجة الناشز لاسترجاع زوجته وذلك ردا لكرامتها.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا نقض القرار المطعون فيه في قضية (و.ص) ضد (ج.ط): فلما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا بجعل مسؤولية الطلاق على عاتق الزوجة باعتبارها ناشز، فإنهم أخطئوا في تفسير القانون والشرع، لأن الزوجة لا تعتبر ناشزا بل اشترطت لرجوعها حضور الزوج إلى بيت أهلها كرد لكرامتها وهو الشرط الذي تنتفي معه حالة النشوز بأغلبية آراء الفقهاء، فإنهم أخطئوا في تفسير القانون.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

[1]-صالح الفوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سوريا، 1435ه-2014م، ص502 – ص 503.

[2]- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 187.

-**المبدأ:** من الثابت شرعا وفقها أنه « في حالة خصام بين الزوجين، فإن حضور الزوج لبيت أهل الزوجة وطلب رجوعها إلى بيت الزوجية مرغوب لرد كرامتها لبناء حياة زوجية صحيحة »[1].

2- الطلاق بالتراضي

هذا النوع من الطلاق يختلف عن الطلاق بالإرادة المنفردة في أنه لا يؤثر على تربية الأولاد حيث يمكن للطرفين الاتفاق على ما يصب في مصلحة الأولاد، ويتميز هذا النوع من الطلاق أنه يتم بدون خصومة أو نزاع وإنما باتفاق الطرفين ورضاهما، ونص المشرع الجزائري على هذا النوع من الطلاق في المادة 48 من ق.أ: "مع مراعاة أحكام المادة (49) أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين .....". [2].

ونظرا لأن هذا النوع من الطلاق ليس تعسفيا وقد تم برضا الزوجين، فليس للقاضي أن يحكم بالتعويض لصالح الزوجة خلافا للطلاق التعسفي[3]، ومن المقرر قانونا أن الرجوع في حالة الطلاق بالتراضي لا يصح إلا بعقد جديد، والقضاء الجزائري يعتبر مخالفة هذا المبدأ خرقا للقانون[4].

ثانيا: حل الرابطة الزوجية بإرادة الزوجة

قد يحدث وأن ترغب الزوجة في حل الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة بسبب أضرار لحقت بها من جراء تصرفات الزوج التعسفية مثل عدم إنفاقه أو نشوزه أو إهماله لها، وغير ذلك من الأسباب، أو قد تصل الزوجة إلى مرحلة تستحيل فيها مواصلة العشرة والحياة الزوجية، فهنا يكون أمام هذه الزوجة طريقين وهما التطليق إذا لحقها ضرر لأحد الأسباب

---

[1]- أنظر قرار (391)، رقم القرار: 184055، صادر بتاريخ: 1998/02/17، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية 1998، العدد 2، ص85.

[2]- المادة 48 من قانون الأسرة.

[3]- بودفع علي، انحلال الرابطة الزوجية، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى **ماستر**، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2020-2021، ص 22 –ص 23.

[4]- أحمد لعور ونبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني- الدليل القانوني للأسرة، دون طبعة، دار الهدى للنشر والطباعة، عين مليلة الجزائر، 2007، ص48.

المنصوص عليها قانونا، أما الطريقة الثانية فهي الخلع وهو حق للمرأة بدون موافقة الزوج مقابل أن تفتدي نفسها بمقابل مالي.

1- التطليق

يجوز للزوجة طلب التطليق لأحد الأسباب المنصوص عليها قانونا، وأسباب التطليق التي نص عليها المشرع الجزائري كثيرة والذي أخذ بالنظرية الواسعة التي جاء بها المذهب المالكي[1]، وقد أجاز قانون الأسرة للزوجة طلب التطليق للأسباب[2] التي نوردها فيما يلي:

-عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78-79-80 من هذا القانون:

-العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج

يقصد بالعيوب تلك التي تكون في الزوج وتحول دون تحقيق مقاصد الزواج نذكر منها الجب والخصاء والاعتراض ويضاف إلى ذلك الجنون والجذام والبرص وكل عيب ينفر الآخرين ولا تسكن النفس بالعيش معه[3].

- الهجر في المضجع فوق أربع أشهر.

-الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.

-الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.

-مخالفة الأحكام الواردة في المادة (8) .

-ارتكاب الفاحشة المبينة.

-الشقاق المستمر بين الزوجين.

-مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

---

[1]- بودفع علي، مرجع سابق، ص 29.
[2]- أنظر المادة 53 من قانون الأسرة.
[3]- أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص 114.

-كل ضرر معتبر شرعا.

2- الخلع

تنص المادة 54 من قانون الأسرة: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

الخلع لغة أصله خلع الثوب، فأخذ منه انخلاع المرأة من لباس زوجها[1].

عرف الأحناف الخلع بأنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول الزوجة.

وعرفه المالكية بأنه :"الخلع شرعا طلاق بعوض".

وما يثبت العوض القصة في سنن الدارقطني عن المرأة التي أرادت خلع زوجها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟"، قالت: "نعم وزيادة"[2].

فالخلع إذا باتفاق العلماء طلاق بعوض، أي حل الرابطة الزوجية إما بلفظ الطلاق أو الخلع[3]، والحكمة من ذلك أن الزوجة تتخلص من زوجها على وجه لا رجعة فيه إلا برضا الزوجة وعقد جديد، وإن كان الزوج يحبها استحب لها أن تصبر ولا تفتدي منه، والخلع المشروع هو الذي تكون فيه الزوجة مبغضة لزوجها[4].

وقد جاء في كتاب بلوغ المرام: "يباح للزوج أن يعضل زوجته لتفتدي نفسها منه إذا رأى منها الفاحشة أو ترك فرض من صلاة أو صوم ونحو ذلك[5].

-يحكم القاضي عند توفر الشروط بالخلع بمقابل مالي والذي نعني به العوض الذي تلتزم به الزوجة، وطبقا للمادة 54 من قانون الأسرة يكون مبلغا من المال وينبغي كذلك أن يكون مالا معلوما ومتقوما شرعا، ولا يجوز أن يكون مقابل الخلع حضانة الأولاد، لأنه لا

[1]- عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، مرجع سابق، ص32.
[2]- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، الجزء الخامس، دون طبعة، دار ابن الجوزي، القاهرة مصر، 1433ه-2012م، ص95.
[3]- أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص 126 –ص 127.
[4]- صالح الفوزان بن عبد الله الفوزان، مرجع سابق، ص499.
[5]- عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، مرجع سابق، ص32.

يجوز التصرف في حق الغير، وحسب نص الفقرة 2 من المادة 54 إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم[1].

الفرع الثاني: جنوح الطفل

جنوح الأحداث معروف منذ قدم التاريخ إذ كان موجودا في المجتمعات القديمة كوجود الجريمة التي يرتكبها الكبار، إلا أن تلك المجتمعات لم تكن تميز في قوانينها وتنظيماتها بين جرائم البالغين وجنوح الأحداث، بل يوصف الأحداث بالمجرمين رغم صغر سنهم، ثم تغيرت معاملة الأحداث منذ مطلع القرن 19م حيث أصبح الأحداث الجائحون يخضعون لقوانين وإجراءات خاصة تناسب سنهم وتناسب كذلك الأفعال والتصرفات التي يرتكبونها والتي تعتبر جريمة في نظر القانون.

أولا: مفهوم جنوح الطفل

الجنوح أو الجناح أو الانحراف مصطلحات مترادفة المعنى والمضمون من الوجهة القانونية، فالحدث الجائح هو الحدث المنحرف، وتشير هذه المصطلحات بصفة أساسية إلى الأفعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث إذا كانت مؤثمة جنائيا، أو كان من أنها حسب السير العادي والطبيعي للأمور أن تفضي إلى الجريمة[2].

1- تعريف جنوح الطفل

الجنوح في اللغة هو الميل إلى الإثم والعدوان، وقيل هو الجناية والجرم، ومن ذلك قوله تعالى: « ولا جناح عليكم »[3].

أما المعنى الاصطلاحي للجنوح فهو ارتكاب فئة من الأشخاص ممن تقل أعمارهم عن سن معينة ووفقا للنظام القانوني للبلد لأفعال تشكل جرائم وفقا للقانون العقابي المعمول به.

---

[1]- بودفع علي، مرجع سابق، ص 26 –ص 27.

[2]- المرجع السابق، ص 57.

[3]- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأطفال الجائحين - دراسة مقارنة، طبعة 2008، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2008، ص 57.

ولا يخلو هذا المفهوم من بعض الملاحظات والتي تنحصر في أنه لم يحدد العمر الحقيقي لسن الحدث حيث تركه عائما غير محدد وترك المجال أمام كل بلد في تحديد سن الحدث في قوانينها العقابية، لكن في عام 1989 صادقت معظم الدول على الاتفاقية المبرمة أمام هيئة الأمم المتحدة على تحديد سن الحدث وهو الطفل الذي لم يبلغ ثمانية عشر (18) سنة[1] .

2- تطور مفهوم جنوح الطفل

ظل تعريف الجنوح من الجهة القانونية مرتبطا بالمفهوم التقليدي، وطبقا لهذا المفهوم يعرف الجنوح بأنه: " فعل مؤثم جنائيا يرتكبه حدث ".

وما يعني أنه لا وجود للجنوح خارج نطاق الجرائم الجنائية، فإذا ارتكب الحدث فعلا مؤثما اجتماعيا أو أخلاقيا ولكنه غير مؤثم جنائيا فلا يتعلق هذا الفعل بالجنوح.

غير أن السائد الآن في النظم الجنائية الحديثة هو الأخذ بالمفهوم الحديث للجنوح الذي يسمح بإدخال طوائف من الأحداث في نطاق الجنوح، ومعنى هذا المفهوم الحديث للجنوح أنه لا يقتصر على الأحداث المجرمين الذين ارتكبوا أفعالا يعاقب عليها القانون الجنائي، وإنما اتسع مدلول الجنوح ليشمل أولئك الذين يتواجدون في أوضاع نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية تؤدي بهم في النهاية إلى ارتكاب الجرائم[2].

ثانيا: المسؤولية الجنائية للحدث الجانح

إن مشكلة إجرام الأحداث من المشاكل التي لقيت اهتمام المجتمع الدولي لكونها فئة هامة تحتاج إلى رعاية واهتمام خاص، لذا وضع المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الإصلاحية الغرض منها إصلاح الحدث وتقويم سلوكه وإعادة إدماجه في المجتمع طبقا للقوانين المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

[1]- محمد محمد سعيد الماحي، محاكمة الأطفال الجانحين وفقا لأحكام القانون الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، طبعة 2005م – 1425ه، مكتبة دار الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص50.

[2]- المرجع سابق، ص 64 ص65.

1- تعريف الحدث

الحدث في اللغة مفرد أحداث وهم حديثوا السن أو الصغير السن وتشمل كلمة حدث مرحلة العمر ما بين سن الطفولة حتى البلوغ.

أما في التعريف القانوني، يعرف الحدث بأنه الصغير الذي بلغ السن التي حددها القانون للتمييز وهي ثلاثة عشر (13) سنة، ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ سن الرشد وهي تسعة عشر (19) سنة[1].

2- التدابير المقررة للأحداث الجائحين والمعرضين للجنوح

اهتم المشرع الجزائري أسوة بالتشريعات المقارنة بظاهرة جنوح الأحداث ووضعها في الأولويات فعالجها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات واضعا بذلك مجموعة من التدابير الإصلاحية والهدف منها تقويم سلوك الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع، وسوف نورد هذه التدابير في ما يلي:

أ- تدبير التسليم: يقصد به تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه، ويعني هذا تسليم الحدث إلى شخص موثوق فيه، وفي حالة إهمال هذا الشخص تفرض عليه غرامة مالية، والغاية من ذلك هي تحقيق مصلحة الحدث بتسليم إلى الأسرة البيئية الحقيقية التي نشأ وترعرع فيها لأن حياة الأسرة هي الأحلى والأجمل ولا يجب أن يحرم منها الطفل إلا تحت ظروف قاهرة وملزمة[2].

ب- تدبير المراقبة الاجتماعية: هذا التدبير يرمي إلى تأهيل الحدث الجائح في جميع الجوانب وذلك دون المساس بالسلطة الأبوية ودون حاجة إلى انتزاع الحدث من بيئته الطبيعية وهي الأسرة، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ من خلال نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية تجسيدا لمبدأ تقرير العلاج المناسب لشخصية الحدث الجائح،

[1]- محمد محمد سعيد الماحي، مرجع سابق، ص57.

[2]- مليكة حجاج، التدابير الإصلاحية في مواجهة إجرام الأحداث في التشريع الجزائري، مجلة التراث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثاني، العدد 03، 2012، ص55.

وتعود مهمة المراقبة إلى المندوبين أو المراقبين الذين يعملون على مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وعمله وتربيته[1].

جـ- إيداع الأحداث في المراكز الإصلاحية: تعد المراكز الإصلاحية من التدابير الرئيسية التي تعتمد عليها محاكم الأحداث، وهي مؤسسات عامة معدة للتهذيب والتربية أو تقديم المساعدة إذا اقتضت الحاجة أو التكوين أو العلاج.

د- تدبير التوبيخ: يعد التوبيخ من التدابير المتخذة في مواجهة إجرام الأحداث باعتباره وسيلة تقويمية يختص بها القاضي فيكشف للحدث عما انطوى عليه عمله من خطورة، وما يمكن أن يؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد والجريمة[2].

[1]- مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 56.
[2]- المرجع السابق، ص 60.

الفصل الثاني

صور جريمة الإهمال العائلي

تطرق المشرع الجزائري إلى الجرائم الواقعة داخل الأسرة، كجرائم الاعتداء على كيان الأسرة والجرائم الماسة بأفرادها وتتمثل في:

جريمة ترك مقر الأسرة، أي هجر مقر إقامة الأسرة من أحد الوالدين اتجاه أولادهم القصر طبقا للمادة 330 فقرة أولى من قانون العقوبات، وجريمة عدم تسديد نفقة أي الإهمال النقدي المحكوم به قضاء، وهذا الإهمال ينتج عنه جرائم أخرى تمس أفرادها وهي جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، أي إهمال السلطة الأبوية للأولاد وتعريضهم للخطر وكذلك في الجرائم الواقعة على الزوجة، كإهمالها وعدم الإنفاق عليها الذي يفرضه القانون على الزوج حسب نص المادة 330 فقرة 3 من قانون العقوبات.

ورغم أن الجرائم السابق ذكرها لها أضرار مادية ومعنوية في آن واحد، إلا أننا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث نتطرق خلال المبحث الأول إلى الجرائم التي يغلب عليها الطابع المادي، ثم نتطرق خلال المبحث الثاني إلى الجرائم التي يغلب عليها الطابع المعنوي.

المبحث الأول: الصور المادية لجريمة الإهمال العائلي

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستقرار هذه العلاقات، ومن بين هذه الواجبات الإنفاق على أشخاص مقررين قانونا وتربطنا بهم علاقة أسرية متينة وهم الأصول والفروع والزوجة أو الزوج في حالة عجزه وكانت زوجته قادرة على الإنفاق، والامتناع عن القيام بهذا الواجب يرتب آثارا سلبية في المجتمع، ولهذا تدخل المشرع الجزائري ورتب على من لا يدفع نفقة مقررة في ذمته، حيث جاء في المادة 331 من قانون العقوبات ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

وعليه سنقوم في هذا المبحث بدراسة أركان الجرائم التي يغلب عليها الطابع المادي في شكل مطلبين، بحيث خصصنا المطلب الأول لدراسة جريمة عدم تسديد النفقة، والمطلب الثاني لدراسة جريمة ترك مقر الأسرة.

المطلب الأول: جريمة عدم تسديد النفقة

يترتب على عقد الزواج عدة التزامات في ذمة كلا الزوجين ومن بين هذه الالتزامات النفقة التي تعد من حقوق الزوجة على زوجها وتحق أيضا للأقارب وملك اليمين، ، ولقد اتفق الفقهاء على أن النفقة حكم من أحكام عقد الزواج الصحيح وثبت وجود النفقة في القرآن الكريم والسنة والإجماع وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال تجريم الامتناع عن تسديدها لمن يستحقها، وقد نالت دراسة موضوع جريمة الامتناع عن تسديد النفقة حصة كبيرة نظرا لما تحمل من جوانب كثيرة وتفرعات لا يمكن إهمالها.

الفرع الأول: مفهوم النفقة

تعتبر النفقة من أهم المقومات التي تقوم عليها الأسرة، سواء كان إنفاق الأصل على الفرع أو العكس إنفاق الفرع على الأصل وكذا النفقة على الزوجة التي تعتبر أبرز مظاهر القوامة وأحد الحقوق الزوجية الواجبة على الزوج اتجاه زوجته.

أولا: تعريف النفقة

من المقرر قانونا وفقها أن يلتزم الرجل بالإنفاق على أهله والإنفاق هو أن يقوم الرجل بصرف ماله لتلبية الحاجيات المادية لأسرته، وسوف نتطرق لتعريف النفقة لغة واصطلاحا.

1-لغة:

بمعنى الإخراج والذهاب، يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع. والمصدر النفوق كالدخول، والنفقة اسم مصدر وجمعها نفقات.

2-اصطلاحا:

هي ما يصرفه الزوج على زوجته ، وأولاده ، وأقاربه ، من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج [1].

ومن المعلوم أن النفقة واجبة في الإسلام، فمن القرآن نجد قول الله تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » [2]، وقوله تعالى :« لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا» [3].

[1]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص169.
[2]- سورة البقرة، الآية 233 .
[3]- سورة الطلاق، الآية 7 .

ومن السنة النبوية: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[1].

أما في الإجماع فقد أجمع العلماء والفقهاء على وجوب النفقة على الزوجة منذ الدخول بها وذلك جزاء للزوجة التي سلمت نفسها لزوجها وحبست نفسها للقيام على رعاية البيت والاهتمام بشؤونه .

ثانيا: موجبات النفقة

بالنسبة لمن يستحقون النفقة فهم الزوجة والأقارب والفروع وملك اليمين.

وتجب النفقة الزوجية بصحة عقد الزواج والدخول بالزوجة وأن تكون هذه الأخيرة صالحة للمعاشرة، فالدخول بالزوجة يكون بالإعلان عن الزواج والانتقال بالزوجة لمسكن الزوجية وحدوث خلوة حقيقية بينهما[2]، **و**يشترط لاستحقاق الزوجة للنفقة أن تكون هذه الأخيرة محل متعة للرجل، أي تسلم الزوجة نفسها لزوجها تسليما حقيقيا وحكميا[3].

أما بالنسبة لصحة عقد الزواج فركن الرضا متفق عليه في الفقه الإسلامي والقانوني، فقد نص في المادة 9 من قانون الأسرة: "يتم عقد الزواج بتبادل رضا الزوجين وولي الزوجة وشاهدين وصداق".

إضافة إلى ركن الرضا نصت المادة 9 مكرر من نفس القانون على وجوب توفر شروط في عقد الزواج هي أهلية الزواج والصداق والولي وشاهدان وانعدام الموانع الشرعية للزواج[4]، هذا ويقدم طالبوا الزواج وثيقة طبية تثبت خلوهما من أمراض خطيرة تتعارض مع

---

[1]- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم البخاري (ت سنة 256 ه)، صحيح البخاري، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم أحمد محمد شاكر، دار الجوزي، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2010، رقم الحديث 5364، ص656.

[2]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص171 –ص 172 .

[3]- نظيرة عتيق، النفقة والحضانة، **محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر**، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021–2022، ص4..

[4]- المرجع السابق، ص 2.

الزواج، ويتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية قبل تسجيل عقد الزواج أن يتأكد من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية[1].

وبالتالي فنفقة الزوجة واجبة على زوجها حسب قوله تعالى في سورة البقرة: « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك »[2].

أما بالنسبة لنفقة الأقارب فيستفيد الأصول والفروع من النفقة حسب أحكام المواد من 75 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري ، حيث جاء في 75 بأن نفقة الولد واجبة على الأب ما لم يكن له مال، وجاء في المادة 77 وجوب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول ومن لهم درجة القرابة في الإرث [3].

وفي الآية: "آت ذا القربى حقه" (الإسراء 33)، دليل على وجوب نفقة الأقارب المحتاجين على قريبهم الغني. وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث طارق المحاربي: 'وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك"[4].

وأما نفقة المماليك من الأرقاء والبهائم، فيجب على السيد نفقة رقيقه من قوت وكسوة وسكنى بالمعروف[5].

بالنسبة لمسألة إعسار الزوج يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات في الفقرة الثانية نص على أن الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر لا يعتبر عذرا مقبولا [6].

---

[1]- أحمد لعور و نبيل صقر، مرجع سابق، ص14.

[2]- نويوة بلال، أحكام النفقة في التشريع الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة الماستر**، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 9.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 159.

[4]- صالح الفوزان بن عبد الله الفوزان، مرجع سابق، ص547.

[5]- المرجع السابق، ص547.

[6]- أنظر الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84، ص24.

لكن بالمقابل فإن إعسار الزوج لظروف قاهرة يسقط النفقة على الزوج وهذا ما ذهب إليه الفقه المالكي واستدل بقوله تعالى: « لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها »[1] .فإذا تم الحكم على الزوج بالنفقة ولم يتمكن من تسديدها بسبب العسر المالي أو عارض آخر من غياب أو سجن وجب على من يكلف بالإنفاق عليها من أب أو جد أو أخ بالإنفاق عليها ، ثم يطالب الزوج ويرجع عليه بعد انقضاء فترة العسر ، وكذلك إذا قامت الزوجة بالإنفاق على نفسها وعلى أولادها فلها الحق بمطالبة الزوج بما أنفقت وتدخل مع بقية الغرماء لاستيفاء الدين.[2]

أما عدم الاطلاع على الوضعية المادية والاجتماعية للزوج وعلى مرتبه الشهري وإغفال ذكر السندات التي اعتمد عليها في تقدير مبلغ النفقة، فكل ذلك مستوجب النقض، فقد جاء في قرار المجلس الأعلى في جلسة علانية بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر الحكم بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وقضى على المطعون ضدها بالمصاريف[3].

الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

لا يمكن أن تشكل جريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا إذا توفرت أركانها والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

أولا- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة على العناصر التالية: وجود حكم قضائي وعدم تسديد مبلغ النفقة وانقضاء مهلة شهرين.

1-وجود حكم قضائي: وهو أول شرط تقوم عليه جريمة عدم تسديد نفقة، ويصدر هذا الحكم عن جهة قضائية على مستوى الدرجة الأولى أو في مستوى الدرجة الثانية، حيث يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، فلا يمكن الطعن فيه بالطرق العادية أو الغير العادية

[1]- سورة الطلاق، الآية 7.
[2]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 179 –ص 180.
[3]- انظر القرار (060)، رقم القرار: 21823، صادر بتاريخ: 1980/12/15، المجلس الأعلى، نشرة القضاة1981، العدد 2، ص105.

وقد يصدر الحكم عن جهة أجنبية، بشرط أن يتم إضفاء الصيغة التنفيذية عليه، أو وجود أي قرار قضائي آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو يحتوي على صيغة النفاذ المعجل، وقد يكون هذا القرار القضائي صدر تحت اسم أمر أو حكم أو غيرهما، لأنه قابل قانونا للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف[1].

2- **الامتناع المتعمد عن أداء النفقة:** لقيام هذه الجريمة، يجب صدور سلوك سلبي من المحكوم عليه لأداء نفقة زوجته وأولاده، وما ألحق بها من أجرة الرضاع أو الحضانة[2]، أي استهانته بالقرار الصادر ضده، دون مبرر شرعي، وقد يكون الامتناع صريحا عن طريق رفضه تنفيذ الحكم، وقد يكون ضمنيا، أي تسلمه نسخة من الحكم القضائي دون مبادرة للتنفيذ[3].

3- عدم دفع المبلغ المالي كاملا: المشرع الجزائري يلزم المدين بالنفقة بتسديد المبلغ كاملا ، فإذا تخلف هذا الأخير أو لم يقم بتسديد مبلغ الدين كاملا فلا يعفى من العقوبة ، وبالتالي تقوم جريمة عدم تسديد النفقة وهذا ما نستخلصه من نص المادة 331 من قانون العقوبات[4].

4- انقضاء مهلة شهرين: يبدأ سريان المهلة من يوم من تبليغ الحكم الذي يقضي بالنفقة الغذائية على يد محضر قضائي، وقد نصت الفقرة 3 من المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهات القضائية مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه"[5]، وهو ما يدعو للتساؤل عن

---

[1]-عبد العزيز سعد، الجرائم **الواقعة على نظام الأسرة**، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 32-ص 39.

[2]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص365.

[3]- المريد يسرى والعوافي يسرى، أثر القرابة في التجريم والعقاب، **مذكرة لنيل شهادة الماستر**، جامعة 20 أوت 1955، جويلية 2021، ص 12.

[4]- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2005.، ص 134 -ص 135.

[5]- أنظر القانون رقم 09/08، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 84، ص24.

تاريخ بدأ حساب مهلة الشهرين من تاريخ انقضاء مهلة العشرين (20) يوما المحددة في التكليف بالدفع.

يرى الدكتور أحسن بوسقيعة بأن التبليغ المقصود هو الذي يقوم به المحضر القضائي ضمن إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يقوم المحضر القضائي بتبليغ المحكوم عليه ويكلف بالسداد في مهلة عشرين (20) يوما، وبالتالي يبدأ حساب مهلة الشهرين من تاريخ انقضاء مهلة العشرين (20) يوما المحددة في التكليف بالدفع الأمر متعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي يتمثل في تسديد النفقة، ويرى أيضا أن ذلك هو الرأي السائد في المحكمة العليا والتي تسير في نفس الاتجاه، حيث قضت بنفس الحكم.

ثانيا- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجنحة عدم تسديد النفقة في عنصرين وهما العلم والإرادة والتي تتمثل في القصد الجنائي ، والمشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 331 من قانون العقوبات يفترض في جميع الحالات أن الامتناع كان عمدا ما لم يثبت العكس، والإعسار هو السبب الذي يمكن قبوله كمبرر لعدم تسديد النفقة، ويمكن للمتهم إثبات حسن النية على أن يكون الإعسار كاملا ، غير أن المشرع الجزائري ذكر في نفس المادة نص على أنه لا يحتج بحالة الإعسار الناتجة عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر.

هذا وقد رفض القضاء دفوع متهمين برروا حلة الإعسار بأنهم يعيشون عالة على أهلهم ودفوع من كثرت عليهم الأعباء بسبب الزواج من امرأة ثانية[1].

الفرع الثالث: قمع الجريمة

نظرا لأهمية النفقة كان لابد على المشرع الجزائري أن يحدد إجراءات متابعة الامتناع عن تسديدها والجزاء المترتب على ارتكابها.

[1]- دردوس مكي، مرجع سابق، ص 136.

أولا-المتابعة:

متابعة جريمة عدم تسديد النفقة لم يضع لها المشرع الجزائري أي قيد أو شرط وبالتالي فلم يشترط المشرع شكوى من الطرف المتضرر وإنما يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، وجريمة عدم تسديد النفقة لها مميزات نوجزها فيما يلي :

1-طابع الجريمة المتتالية والجريمة المستمرة: قضت المحكمة العليا بأن جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، وبالتالي فإن هذه الجريمة تكتسي طابع الجريمة المتتالية وبالتالي إذا تماطل الشخص المدين بالنفقة والتي سبق صدور حكم بموجبها تبقى الجريمة قائمة في حقه إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء[1].

2-توسيع الاختصاص المحلي: طبقا لقواعد القانون العام في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية يكون اختصاص هذه الجريمة لمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض، كما تختص أيضا بالنظر فيها محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة (الفقرة الثالثة من المادة 331)، وبالتالي نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد توسع في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جنحة عدم تسديد النفقة.

وما جاء به القضاء الفرنسي بخصوص اختصاص محكمة موطن الدائن بالنفقة لا تمنع تطبيق قواعد النظام العام عند الضرورة.

وتجدر الإشارة إلى أن ما جاءت به المادة 331 بشأن اختصاص محكمة الدائن بالنفقة لا يصلح إذا كان هذا الأخير يقيم بالخارج[2].

3- تأثير صفح الضحية على المتابعة: جاء في نص المادة 331 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات بأن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية[3].

ثانيا-الجزاء :

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 167.
[2]- المرجع السابق، ص167.
[3]- المرجع السابق، ص 168.

حسب ما جاء في نص المادة 330 من قانون العقوبات، يعاقب مرتكب جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج.

إضافة إلى هذه العقوبات الأصلية يجوز الحكم أيضا الشخص المدان بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 – 331 بالعقوبات التكميلية وهي الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر[1].

أما في الفقه الإسلامي فقد اختلف الفقهاء حول عقوبة الوالد الذي يخل بواجبه في الإنفاق على ولده، ومذهب المالكية لا يحبس الوالد بل يجبر على الإنفاق بوسائل أخرى إكراما لحق الأبوة[2].

إن عقوبة السجن ليست حلا فالضحية لا يستفيد شيئا من عقوبة الحبس بالنسبة للجاني، كما يتعرض الأولاد لأضرار معنوية جسيمة بسبب الزج بأبيهم في السجن، لذلك نقترح على المشرع الجزائري أن يضع إجراءات أخرى تكون أكثر فعالية في النفقة مثل إعداد لجان متخصصة تراقب هذه المسائل بصلاحيات محدد قانونا، وتحسين صندوق النفقة ليصبح أكثر فاعلية، فصندوق النفقة يشترط فيه المشرع الجزائري المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة، وتبقى الميزانية غير كافية نظرا لتدني العملة الوطنية والأسعار الغير مستقرة للنفط، وكذا عدد حالات الطلاق المرتفعة خصوصا في السنوات الأخيرة .

المطلب الثاني: جريمة ترك مقر الأسرة

جاء في نص المادة 330 من قانون العقوبات أن أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى عن كافة أو بعض التزاماته المادية و الأدبية المترتبة عن

[1]– أنظر الأمر 66–156، المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 2015 – 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 71، ص3، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

[2]– بلخير سديد، مرجع سابق، ص 156.

السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج.

وإذا كان الهدف من الزواج هو تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، بحيث يجمع الزوجين مقر مشترك يقوم على التعاون والتكافل من أجل إقامة بيت سعيد ومستقر، فإن تخلي أحد الزوجين أو أحد الوالدين عن وظيفته وتركه لمقر الزوجية دون سبب جدي لمدة تتجاوز شهرين متخليا عن كافة التزاماته تجاه الزوجة والأولاد يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[1].

ويعتبر التخلي عن الأسرة وهجر مقر الزوجية أحد حالات تضييع الأمانة، وإلى جانب الجزاء الدنيوي هناك جزاء ديني وهو الوعيد الرباني الشديد الذي يلحق هؤلاء المخلين بالتزاماتهم الأسرية والمضيعين لأماناتهم، مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"[2].

الفرع الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

مثل باقي الجرائم فإن ترك مقر الأسرة أو مقر الزوجية لا يمكن أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا إذا توفرت أركانها والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي:

تقتضي جريمة ترك مقر الأسرة توفر مجموعة من العناصر وهي:

1- توفر عقد زواج صحيح: لقيام جريمة ترك مقر الأسرة لابد من وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح بأركانه وشروطه الموضوعية والشكلية، فإذا قامت أية امرأة بتقديم شكوى ضد أي رجل تزعم أنه زوجها وان تركها وترك محل الزوجية دون مبرر شرعي غير كاف لمتابعة الرجل المشكو ضده قضائيا ولا يمكن متابعته جزائيا أو معاقبته إلا إذا تمكنت

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 18.
[2]- بلخير سديد، مرجع سابق، ص 156.

هذه المرأة من تقديم وثيقة رسمية تم قيدها في سجلات الحالة المدنية والتي تثبت أن عقد زواج المتهم بهذه المرأة مازال قائما دون وجود أي سبب من أسباب انحلال الرابطة الزوجية.

أما الحالة الثانية فهي أن يكون عقد الزواج قد أبرم طريقة عرفية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، ولم يسبق قيده في سجلات الحالة المدنية فهنا لا يعترف بعقد الزواج أمام السلطات القضائية والإدارية، وبالتالي لا تستطيع الزوجة المطالبة بما يترتب من آثار الزواج إلا إذا قامت بتقديم نسخة من عقد الزواج، وهنا يكون الحل أمام هذه الزوجة هو تقديم شكوى أمام السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع الزواج العرفي بدائرة اختصاصها من أجل تقييد عقد الزواج[1] طبقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة والتي تنص: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي".

ومن المقرر شرعا وقانونا أن الزواج القانوني يقوم على العلنية والشهرة ومراعاة شروطه وأركانه.

وقد وافقت المحكمة العليا قرار قضاة الموضوع بشأن قضية امرأة حاولت إثبات زواجها من رجل متوفى وكان برفقتها شهود، حيث قضت المحكمة العليا بما يلي: « لما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعنة عجزت عن إثبات زواجها رغم محاولات الشهود الذين شهدوا لها بالزواج وأدينوا معها في جريمة التزوير، فإن قضاة الموضوع برفضهم لدعوى الطاعنة الرامية إلى إثبات زواجها بالمتوفى طبقوا صحيح القانون »[2].

2-الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة: يعد الابتعاد الجسدي لأحد الزوجين عن مقر الأسرة وهو المكان الذي اعتاد الزوجان وهما الأبوان الإقامة فيه رفقة الأولاد شرطا لقيام هذه الجريمة.

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 20.

[2]- أنظر قرار (271)، رقم القرار: 75344، صادر بتاريخ: 1990/04/30، المحكمة العليا، المجلة القضائية 1992، العدد 4، ص65.

أما في حالة عدم توفر مقر للأسرة حيث يسكن الزوج في بيت أهله وترعى لزوجة أولادها في بيت أهلها وظل كلا الزوجين منفصلا عن الآخر، فهنا تم القضاء في فرنسا بعدم قيام هذه الجريمة[1].

وقد يكون ترك مقر الأسرة من طرف الزوجة بغير سبب شرعي وهو ما نسميه بحالة النشوز، وهنا نكون أمام حالتين، فإذا كان عندها أولاد تقوم جريمة ترك مقر الأسرة في حقها، أما إذا لم يكن لها أولاد فهنا تحرم من حقها في النفقة، ويحكم بالتعويض لصالح الزوج المتضرر، حيث قضت المحكمة العليا في قرارها بنقض قرار المجلس الذي حكم بالتعويض لصالح الزوجة تركت مقر الأسرة بدون سبب واضح وأن الزوج قد تضرر من التطليق وبهذا يكون قضاة الموضوع قد أخطئوا حين قرروا أن الضرر والتعويض يكون للزوجة[2].

3-وجود ولد أو عدة أولاد: لقيام جريمة ترك مقر الأسرة لابد من وجود رابطة الأبوة أو الأمومة، ذلك لأن الأولاد طرف ضعيف لابد من وجود رعاية لهم من طرف الآباء والأمهات، ويثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولون والأطفال المتبنون معنيين بالحماية المقررة في المادة 330-1 من قانون العقوبات.

يبدو أن نص المادة السابقة الذكر تقصد حماية الأولاد الأصليين أي الشرعيين دون سواهم، وبالتالي تقوم الجريمة على من لهم السلطة الأبوية والوصاية القانونية على الأولاد القصر[3].

4-عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: يرتب عقد الزواج آثارا قانونية والتزامات بين الزوجين وكذلك التزامات كل من الأب والأم تجاه الأولاد.

فالأب بصفته زوجا وصاحب السلطة الأبوية تقوم الجريمة في حقه في حالة تخليه عن التزاماته القانونية المادية والأدبية، كما تقوم الجريمة كذلك في حق الأم والتي يقع على

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 150.

[2]- نبيل صقر، الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية – الطلاق وتوابع فك العصمة، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2015، ص171.
قرار رقم 90947 بتاريخ 1993/04/27.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص150.

عاتقها التزامات قانونية مادية وأدبية، وهي كذلك صاحبة الوصاية القانونية في حالة وفاة الأب أو غيابه .

وتتمثل الالتزامات المادية أساسا في النفقة وهي واجبة على الأب، والتي تشمل حسب المادة 78 من قانون الأسرة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، أما الالتزامات الأدبية فتتمثل حسب ما جاء في نص المادة 62 من قانون الأسرة في رعاية الأولاد وتعليمهم والقيام بتربيتهم على الدين الإسلامي والسهر على حمايتهم والحفاظ على صحتهم وخلقهم.

وكما قلنا سابقا في حالة وفاة الأب تنتقل هذه الالتزامات إلى الأم[1].

5-ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين: مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية لمدة تتجاوز الشهرين في آن واحد يؤدي إلى قيام جريمة ترك مقر الأسرة ، أما العودة إلى مقر الأسرة فهي تقطع هذه المهلة على شرط أن تكون العودة تعبيرا عن رغبة صادقة في استئناف الحياة الأسرية، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير صدق العودة لاستئناف الحياة الزوجية[2].

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة في القصد الجنائي بركنيه المتمثلان في العلم والإرادة، فنية الجاني هي مغادرة الوسط العائلي بإرادته الحرة والمتمثلة في قطع الصلة بالأسرة، وذلك حسب ما ورد في نص لمادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات: "..... ولا تنقطع مد شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية "[3].

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 151.

[2]- المرجع السابق، ص 152.

[3]- بداوي نسرين، حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، العدد 11، الجزء الأول، 2017، ص 97.

وعليه يتمثل الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة في دراية الأب والأم بخطورة الإخلال بالواجبات العائلية والنتائج الوخيمة التي تؤثر على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم[1].

الفرع الثاني: قمع الجريمة

جنحة ترك مقر الأسرة هي إحدى صور الإهمال العائلي، لهذا وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات والجزاءات المترتبة في حق من يرتكبها، وهذا ما سنقوم بدراسته من أجل معرفة المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجريمة وصلاحيات النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية لهذه الجريمة والعقوبة المرصودة لها.

أولا: المتابعة

حسب نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الاختصاص المحلي للمحكمة للنظر في الجنح يعود للمحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة التي يوجد فيها مقر إقامة المتهم، أو التي ألقي فيها القبض عليه[2]، غير أن هناك امتياز جاء لصالح الدائن بالنفقة في جريمة الإهمال الغذائي المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات، حيث يخول القانون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقر إقامة المدين حتى ولو كان مدعي ، وهذا الامتياز وحده ودون غيره لا يسمح للمدين الدفع بعدم الاختصاص.

يحق لوكيل الجمهورية مباشرة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ودون انتظار شكوى من الطرف المتضرر وهو الدائن بالنفقة، كما يحق لهذا الأخير أن يتأسس كطرف مدني في لدعوى القائمة وأن يطالب بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت به المادية والمعنوية جراء هذه الجريمة وهي ترك مقر الأسرة بدون سبب شرعي.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 152.

[2]- تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل أقامة المتهمين أو شركائهم أو محا القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".
انظر الأمر 66-156 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بالأمر 21-11 المؤرخ في 25-08-2021، جريدة رسمية عدد 65، ص8.

ويحق أيضا للطرف المتضرر أن يطالب المتهم بالحضور أمام المحكمة عن طريق التكليف المباشر وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: الجزاء

حسب ما نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه العقوبة معدلة وفقا للأمر 15-19، حيث كانت قبل تعديل العقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.00 دج وتنص المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330، 331 من قانون العقوبات بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر. ومن الملاحظ أن المشرع قد ساوى وكان عادلا بين الزوجين في جريمة ترك مقر الأسرة، فقد تكون الزوجة هي مرتكبة الجريمة كما قد يكون الزوج هو مرتكبها[2].

وبوجه عام يجيز القانون الحكم على الشخص المدان لارتكابه لجنحة بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات والمتمثلة في :

- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[3].

[1]- دردوس مكي، مرجع سابق، ص 137.

[2]– المريد يسرى والعوافي يسرى، مرجع سابق، ص 9.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 154.

المبحث الثاني: الصور المعنوية لجريمة الإهمال العائلي

إن الرعاية المعنوية للأسرة تقوم على أساس الحب والعطف والتضحية في سبيل مصلحة الجماعة الأسرية، لذلك قام المشرع الجزائري بتجريم الأفعال التي تضر بهذه المصلحة، بحيث تقوم جريمة إهمال الزوجة في حق الزوج الذي يتخلى عن التزاماته المادية والأدبية من إنفاق ورعاية اتجاه زوجته سواء كانت حاملا أو غير حامل، وتقوم جريمة الإهمال المعنوي للأولاد نتيجة إخلال الآباء والأمهات بواجباتهم المعنوية والأدبية، وحسن التربية ليكونوا أفراد صالحين.

ورغم أن الجريمتين المذكورتان فيهما آثار مادية ومعنوية إلا أننا وخلال دراستنا لاحظنا أنه يغلب عليهما الطابع المعنوي، بحيث أننا سبق وقمنا بدراسة الجرائم المادية وخصوصا جريمة عدم تسديد النفقة خلال المبحث السابق، وما كان علينا إلا أن ندرج هاتين الجريمتين في ظل الجرائم المعنوية نظرا لما تحتويه من تخلي عن العناية والرعاية وكافة الالتزامات اتجاه من هم بحاجة إليها وهم الزوجة والأطفال.

لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق خلال المطلب الأول إلى جريمة إهمال الزوجة، وخلال المطلب الثاني إلى الإهمال المعنوي للأولاد.

المطلب الأول: جريمة إهمال الزوجة

تنص المادة 330 من قانون العقوبات:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من50.000 إلى 200.000 دج ... 2-الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي...".

فالمشرع الجزائري خص الزوجة كذلك بحماية جزائية في حالة إهمالها دون مبرر شرعي مثلها مثل الأولاد، ونتناول فيما يلي أركان هذه الجريمة والعقوبة الموقعة على مقترفيها، والجدير بالذكر أن نص المادة 330 عدلت بموجب القانون رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، حيث أن جريمة إهمال الزوجة كانت تشمل الزوجة الحامل.

الفرع الأول: أركان جريمة إهمال الزوجة

تقوم جريمة إهمال الزوجة بتوافر ركنين أساسيين وهما الركن المادي المتمثل في الفعل الإجرامي لهذه الجنحة وهو التخلي عن الزوجة لمدة شهرين متتاليين وذلك بناء على شكوى الزوجة المتخلى عنها، أما الركن المعنوي فهو القصد لارتكاب الجريمة، وبعد دراسة أركان هذه الجريمة لابد لنا من معرفة إجراءات المتابعة والجزاء المترتب على ارتكابها.

أولا: الركن المادي

لقيام الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة الحامل لابد من توافر مجموعة من العناصر وهي: عنصر الشكوى، وصفة الرجل المتزوج، وترك محل الزوجية، المدة وهي أكثر من شهرين.

1-عنصر الشكوى

من عناصر تكوين جريمة إهمال الزوجة قيام الزوجة المهملة بتقديم شكوى إلى إحدى الجهات المختصة، وذلك تطبيقا لما جاءت به المادة 330 في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات، بموجب محرر كتابي أو تصريح شفهي لدى الجهة المختصة، ويعد عنصر الشكوى في هذه الجريمة شرطا مهما في تكوينها من أجل فتح باب المتابعة، فإذا تم تحريك الدعوى ضد الزوج بدون شكوى فتعتبر هذه الإجراءات إجراءات مخالفة للقانون[1].

2-صفة الرجل المتزوج

تتحدث المادة 330 فقرة 2 من قانون العقوبات عن الزوج، ولقد ذكرنا سابقا بأنه يجب على الزوجة من أجل رفع شكوى أمام المحكمة أن تثبت صفة الزواج من الرجل المتهم بتقديم وثيقة رسمية مسجلة في سجلات الحالة المدنية، كما قمنا بإثارة التساؤل حول الزواج العرفي والذي يتم وفق قواعد الشريعة الإسلامية، بحيث يمكن للزوجة أن تتقدم للسيد وكيل الجمهورية لاستصدار حكم قضائي بالزواج وقيده في سجلات الحالة المدنية، ومتى ثبت

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 17.

الزواج فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحال المدنية[1].

3-ترك محل الزوجية

تقوم جريمة إهمال الزوجة في حق الزوج عند مغادرته لبيت الزوجية، ومن ثم فلا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا غادرت الزوجة بيت الزوجية واستقرت عند أهلها.

4-استمرار ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين

تقوم الجريمة في حق الزوج عندما يستمر التخلي لمدة شهرين أو أكثر، ويرى أحسن بوسقيعة أن القاعدة المقررة في باب ترك مقر الأسرة وانقطاع مدة الشهرين بعودة الزوج إلى مقر الزوجية قبل انقضاء المهلة يقطع مدة الشهرين تصلح أيضا في ما يتعلق بتخلي الزوج عن زوجته[2].

وقد وافقت المحكمة العليا القرار الصادر عن المجلس القضائي القاضي بتطليق الزوجة بسبب بقائها مدة خمس سنوات لا هي متزوجة ولا هي مطلقة باعتبارها خرجت من بيت الزوجية، وأخذت كل أثاثها منه، واستحالت الحياة الزوجية، وحكمت بأن القضاة كما حكموا فقد طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.[3]

ثانيا: الركن المعنوي

جنحة إهمال الزوجة هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها القصد الجنائي بركنيه هما العلم والإرادة حيث يكون علم الرجل بحاجة زوجته إليه ماديا ومعنويا ويتعمد تركها والتخلي عنها بدون مبرر جدي مع نية قطع الصلة بزوجته.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص155.

[2]- المرجع السابق، ص 155.

[3]- انظر قرار (305)، رقم القرار: 75588، صادر بتاريخ: 1991/02/20، المحكمة العليا، المجلة القضائية 1993، العدد 4، ص 78 .

يكون تخلي الزوج عن زوجته فعلا مبررا فقط عند توفر سبب جدي، فلا تكون العقوبة إذا على الزوج الذي يغادر مقر الزوجية بسبب العمل، على أن يلتزم بالإنفاق على أسرته، ويقع الإثبات على عاتق الزوج المتابع لإسقاط التهمة عنه[1].

الفرع الثاني: قمع الجريمة

مثل باقي الجرائم، فقد رتب المشرع الجزائري جزاءات على الشخص المدان بجريمة إهمال الزوجة، لذلك لابد لنا من معرفة إجراءات متابعة هذه الجريمة، وكذا الجزاءات المترتبة عن ارتكابها سواء كانت عقوبات جسدية متمثلة في الحبس أو عقوبات مالية أو عقوبات تكميلية.

أولا: المتابعة

الجريمة المنصوص عليها في المادة 330 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات وهي جريمة إهمال الزوجة لا يمكن متابعتها إلا بناء على شكوى من طرف الزوجة المتروكة، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بدون تقديم شكوى من طرف الزوج المتروك، وحسب نص الفقرة الثالثة (3) من المادة السادسة (6) من قانون الإجراءات الجزائية فإن صفح الضحية أو سحب الشكوى من طرف هذا الأخير يضع حدا للمتابعة الجزائية. [2]

ثانيا: الجزاء

حسب الفقرة الأولى من نص المادة 330 من قانون العقوبات فإن الجاني يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 332 من قانون العقوبات وهي الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

و حسب القضاء الفرنسي لا يعاقب على هذه الجريمة إلا المدين بالالتزامات العائلية أي الأب والأم دون غيرهما.[3]

[1]- دردوس مكي، مرجع سابق، ص 127.
[2]- المرجع السابق، ص 127.
[3]- المرجع السابق، ص 127.

المطلب الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية للأسرة بشكل عام وللأولاد بشكل خاص، يشكل اعتداء على حقهم في الحصول على الرعاية المعنوية، المتمثلة في الجانب التربوي من النواحي النفسية والعاطفية، فهذه الجريمة تساعد على إحداث التفكك والتصدع الأسري، لأن الجانب المعنوي جزء لا يتجزأ من الطبيعة البشرية[1].

هناك صعوبة في التفرقة بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهم وما يعتبر إساءة لهم يستوجب معاقبتهم، لأن إساءة الوالدين لأبنائهم لها مجال واسع، لذلك حصر المشرع الجزائري معنى الإساءة إلى الأولاد في ثلاثة حالات هي:

-حالة تعريض صحة الأولاد للخطر.
-حالة تعريض أمن الأولاد للخطر.
-حالة تعريض معنويات الأولاد وأخلاقهم للخطر.

وبهذا يكون المشرع قد ميز تمييزا واضحا، بين الأفعال أو الحالات التي تعتبر إساءة للأولاد وتتطلب العقاب، وبين الأفعال التي تدخل ضمن صلاحيات الأبوين في تأديب أولادهم[2].

وسنتطرق في هذا الفرع إلى أركان هذه الجريمة ثم إلى المتابعة والجزاء.

الفرع الأول: أركان الجريمة

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا يمكن أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا إذا توفرت أركانها والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

[1]- بلخير سديد، مرجع سابق، ص159.
[2]– المريد يسرى والعوافي يسرى، مرجع سابق، ص 17.

أولا: الركن المادي

تقتضي جريمة الإهمال المعنوي للأولاد توفر مجموعة من العناصر من أجل قيام الركن المادي وهي: صفة الأب أو الأم، وأعمال الإهمال المبينة في المادة 330 فقرة 3 من قانون العقوبات، النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال.

1-صفة الأب أو الأم

المقصود بهذه الصفة الأب والأم الشرعيين خصوصا في ظل القانون الجزائري وقواعد الشريعة الإسلامية واللذان يمنعان التبني ، ويبقى السؤال المطروح حول الكفالة المنصوص عليها في المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري والتي تعرف الكفالة بأنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي.

ورغم أن الكفيل يقوم مقام الأب مع ابنه يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة بأن هذه الجريمة مقصورة على الأب والأم الشرعيين دون سواهما[1].

وحتى بعد انفصال الوالدين وفك الرابطة الزوجية يبقى على الوالدين واجب الرعاية والرقابة على الأبناء، وقد جاء في قرار المحكمة العليا بعد أن طعن الأب في قرار قضاة الموضوع بداعي أن الأم التي أسندت لها الحضانة سجلت البنتين بمدرسة قريبة من مسكن الأب قد تخلت وأهملت رعاية الأولاد، لكن المحكمة العليا قضت بأن قضاة المجلس اعتبروا لجوء المطعون ضدها للمستأنف عليه الأب من أجل تسجيل البنتين في مدرسة قريبة من مسكنه للمحافظة على صحتها وضمان مستقبل دراسي دون متاعب بأنه لا يفسر حسب مفهوم المادة 67 من قانون الأسرة كإخلال لأحد الشروط المرعية شرعا وفق مقتضيات المادة 62 من ق.أ بقدر ما يعد حماية ورعاية عليهما بشكل أيسر وأفضل هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤكد حرصها على ممارسة الحضانة بشكل يتماشى والتقاليد المتبعة في الجزائر ومن ثم يكون ما يعنيه الطاعن بهذين الوجهين غير مبرر يتعين رفضهما وتبعا لذلك رفض الطعن[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 157.
[2]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 2016. قرار رقم 349317، بتاريخ 2006/02/08،

2-أعمال الإهمال المبينة في المادة 330 فقرة 3

يمكن تصنيف هذه الأعمال على النحو الآتي :

أ-أعمال ذات طابع مادي: تتمثل في سوء المعاملة وضرب الأولاد وإجباره على مغادرة البيت ليعيش حياة مشردة، وتعريض أمنهم للخطر وعدم حمايتهم وكذا التخلي عن الإنفاق.

وحسب الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا فيعتبر الإنفاق على الأولاد واجبا على الأب وفي حالة عجزه تلتزم الأم بالإنفاق متى كانت قادرة، وفي حالة نشوز أحد الزوجين فإن ذلك يعتبر إهمالا للأولاد، وقد جاء في قرار المحكمة العليا في قضية نشوز الزوجة التي رفضت العودة من فرنسا إلى أرض الوطن، وبقيت تتقاضى أجرتها هنالك عكس حالة الزوج الذي عجز عن الإنفاق بحيث فقد منصب عمله، وعلى هذا الأساس طلب إعفاءه من نفقة الأولاد، فإن قضاة الموضوع بإغفالهم مناقشة هذين الدفعين سواء إيجابا أو سلبا، يكونوا قد عرضوا قرارهم للنقض في كل ما قضي به، باستثناء نفقة العدة.

وعلى هذا الأساس قررت المحكمة العليا:

إعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفصل كما يجب قانونا، أحال القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى[1].

ب-أعمال ذات طابع أدبي: تتمثل في المثل السيئ وهو الإدمان على السكر وتناول المخدرات والقيام بأعمال تتنافى مع الأخلاق في المجتمع والأخلاق المعروفة في قواعد الشريعة الإسلامية، ويدخل كذلك في الأعمال ذات الطابع الأدبي عدم الإشراف الضروري على الأولاد بإهمال رعايتهم وتعليمهم وعدم القيام على تربيتهم على الأخلاق الحميدة وعلى الدين الإسلامي الحنيف.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأعمال تكون على سبيل التكرار والاعتياد مثل الاعتياد على السكر، وباقي الأعمال أيضا المادية والأدبية مثل تعريض صحة الأطفال أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم تقتضي وجود سلوكات مؤثمة متكررة اتجاه الأولاد.[2]

[1]- انظر قرار (343)، رقم القرار: 110607، صادر بتاريخ: 1994/06/14، المحكمة العليا، المجلة القضائية 1995، العدد 2، ص95.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 158.

وقد يكون السكر سببا غير مباشر للجريمة كما في القتل والاغتصاب وهجر العائلة وحقيقة الأمر أن السكر غالبا لا يساهم في الجرائم البالغة الخطورة ولكنه يساهم مساهمة فعالة في جرائم التشرد وهجر العائلة[1].

3-النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال

أعمال الإهمال ذات الطابع المادي والأدبي التي قمنا بذكرها سابقا والتي تكون تحت مسؤولية الأب أو الأم قد تؤدي إلى نتائج جسيمة حيث تتعرض صحة الأولاد وأمنهم وخلقهم لخطر جسيم، وهذه النتائج كافية لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية أم لا، ويرجع تقدير الخطر الجسيم إلى قاضي الموضوع.[2]

وفيما يتعلق بمسألة عدم توفر شرط القدرة على رعاية الأبناء وحضانتهم، فقد ذهبت المحكمة العليا في قرار لها إلى أن:

من المقرر في الفقه الإسلامي وجوب توفر شروط في الحضانة، ومنها القدرة على رعاية المحضون والقيام على شؤونه، ومن ثم فإن القضاء بتقرير ممارسة حق الحضانة دون توافر هذا الشرط يعد خرقا لقواعد الفقه الإسلامي.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الحاضنة فاقدة البصر، وهي بذلك تعد عاجزة عن القيام بشؤون أبنائها، ومن ثم فإن قضاة الاستئناف بإسنادهم حضانة الأولاد لها وهي على هذا الحال، حادوا عن الصواب وخالفوا القواعد الفقهية.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار وإبطال القرار المطعون فيه[3].

ثانيا: الركن المعنوي

لم يشر المشرع الجزائري في نص المادة330 فقرة 3 من قانون العقوبات إلى عنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، أي عدم اشتراط القصد الجنائي لقيامها، إلا أن

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص57.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 158.

[3]- عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الأسرة، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2004، ص53.

انظر القرار رقم 33921 المؤرخ في 1984/07/09، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الرابع، ص76.

المنطق يفرض أن يكون الفاعل للجريمة واعيا بخطورة هذا الفعل وتقصيره في أداء واجباته الشرعية إلى درجة تعرض صحة وأمن أو خلق الأطفال للخطر أو الضرر الجسيم[1].

الفرع الثاني: قمع الجريمة

لقمع جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لابد من التعرف على إجراءات متابعة هذه الجريمة والجزاء المترتب وفق ما جاء به المشرع الجزائري.

أولا: المتابعة

لا تخضع إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لأي قيد، فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى المضرور، عكس المتابعة في جنحتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل علق إجراءات متابعتها على شكوى المضرور.

أما بالنسبة للاختصاص في نظر هذه الجنحة فإن المشرع لم ينص على ذلك، ولكن بالرجوع إلى قواعد الاختصاص طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تحدد مكان الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو محل أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر[2].

ثانيا: الجزاء

إن جنحة الإهمال المعنوي للأولاد كباقي الجرائم فهي تخضع لجزاءات وعقوبات، منها عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

1-العقوبات الأصلية: تطبق نفس العقوبات بالنسبة لجنحة ترك مقر الأسرة وترك الزوجة الحامل على جنحة الإهمال المعنوي للأولاد المنصوص عليها في المادة 01/330

[1]- المريد يسرى والعوافي يسرى، مرجع سابق، ص 18.

[2]- المرجع السابق، ص 19.

من قانون العقوبات وهي:" الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى200.000 دج".

وإذا تخلف عنصر واحدا اكتر فان الجريمة، لا تكون قد تولدت ولا يمكن بالتالي تطبيق أحكام قانون العقوبات الجزائري.

2-العقوبات التكميلية: بالإضافة للعقوبة الأصلية يجوز الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى 5سنوات على الأكثر، حيث نصت المادة332 من قانون العقوبات على عقوبات تكميلية:" يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 من قانون العقوبات بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات التي حددت حالات الحرمان من الحقوق وحريات الأفراد"[1].

هذا ويعاقب القانون الجزائري على بعض الأفعال التي يمكن أن ندرجها ضمن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد كالآتي:

- **جزاء وعقوبة ترك الطفل في مكان خال:** أقر المشرع الجزائري في المادة 314 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى لفعل ترك الطفل في مكان خالي من الناس عقوبة تتمثل في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات[2] .
- **جزاء وعقوبة ترك الطفل في مكان غير خال:** مجرد إتيان الفعل في مكان يعمه الناس يعاقب الفاعل بالحبس من 03 أشهر إلى سنة في القانون الجزائري[3].
- **تجريم عدم التصريح بميلاد الطفل:** عدم التصريح بواقعة الميلاد يشكل مخالفة لنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية[4] التي أحالت لنص المادة 442 من قانون العقوبات فقرة

[1]– المريد يسرى والعوافي يسرى، مرجع سابق، ص 20.

[2]- والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة الجزائر – تونس – المغرب، **أطروحة دكتوراه في الحقوق**، جامعة الجزائر1 – بن يوسف بن خدة –كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2015، ص 220.

[3]- المرجع السابق، ص 222.

[4]- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق 19 فبراير 1970، والمتعلق بلحالة المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق 10 يناير 2017 .

03،[1] والتي جاء في نصها معاقبة كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، بالسجن من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1000دج[2].

[1] تنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم في فقرتها الأولى: "يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات..."

[2]- والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 242.

الخاتمة

عالج المشرع الجزائري جريمة الإهمال العائلي من خلال بيان صور هذه الجريمة وتحديد أركانها وإجراءات متابعتها والجزاء المستحق لمرتكبيها، وقد وافق في ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية التي ظلت تحمي الأسرة وتحدد حقوق وواجبات أفرادها، كل هذا من أجل الحفاظ على كيانها واستقرارها، والتقليل من خطورة الآثار الناتجة عن الإهمال الأسري وخصوصا قضية الطلاق وتشتت الأسرة وضياع الأولاد، وقد نص على أحكام واضحة وقدم بعض الحلول التي نرى بأنها نجحت إلى حد معين في التقليل من ظاهرة الإهمال الأسري، بفرض عقوبات جسدية متمثلة في الحبس وعقوبات مالية وأخرى تكميلية، ورغم ذلك مازلنا نرى بأن عقوبة السجن ليست حلا، بحيث يمكن للمشرع اللجوء إلى طرق وأساليب أخرى أخف ضررا على أفراد الأسرة من أجل المحافظة على تماسكها وسلامة أفرادها.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولا: النتائج

- هناك اهتمام كبير بالأسرة من جانب المشرع الجزائري في جميع النواحي نظرا للإيمان بأنها خلية يصلح المجتمع بصلاحها ويفسد بفسادها ، وهو اهتمام برز من خلال اعتماد ترسانة من النصوص القانونية التي تنظم شؤون الأسرة و تضمن حقوق أفرادها والانضمام للصكوك الدولية ذات الصلة ، وقد بلغ الاهتمام تجريم كل اعتداء عليها والذي يجد مظهره البارز في الإهمال العائلي.
- الإهمال العائلي من أكبر أسباب هدم الأسرة وتهديد كيانها ودليل ذلك الآثار الناتجة وهي انحلال الرابطة الزوجية وضياع الأولاد.
- وجوب توفر كل من الأركان المادية والمعنوية لقيام جريمة الإهمال العائلي لإمكانية متابعتها وتسليط العقوبة على مرتكبيها.
- قصور المشرع الجزائري في تنظيمه لبعض الأحكام المتعلقة بجرائم الإهمال المنصوص عليها في المادتين 330-331 من قانون العقوبات والذي ترك المجال مفتوحا أمام الاجتهادات القضائية خصوصا فيما يتعلق بالمعسر الذي لا يستطيع تسديد النفقة،

وكذلك فيما يخص مدة الشهرين فقد يكون الزوج بعيدا ينفق على عائلته فهنا لا يستطيع أن يتقيد بشهرين أو العكس إذا أهمل الرجل أسرته بقصد جنائي فمدة أقل من شهرين التي لا تعتبر جريمة تضر بالأسرة.

- الإهمال لا يقتصر على الأب فقط فهناك المرأة الناشز بدون سبب شرعي ولأتفه الأسباب والتي تهمل زوجها وأولادها معنويا وقد يكون إهمالها ماديا عندما تكون غنية والزوج معسرا وبطالا تحت ظل فكرة أن الإنفاق واجب على الزوج وحده.
- المشرع الجزائري قد وفق إلى مدى بعيد في تعديله للفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات حيث كان إهمال الزوجة جريمة في حالة حملها فقط وبعد التعديل أصبح إهمال الزوجة في كل حالاتها وفي هذا حفاظ على الترابط والتكامل الأسري.
- كثير من حالات الإهمال المعنوي للأولاد تحدث بسبب سوء الأخلاق عند الوالدين وعدم قدرتهم على المسؤولية اتجاه الأولاد لتعليمهم وتربيتهم ورعايتهم.
- وجود نقص كبير في العناية بالأولاد في ظل التغير الحاصل في المجتمعات العربية بسبب خروج المرأة للعمل وممارستها لكل النشاطات التي يمارسها الرجل وتقاسم الأدوار بين الزوجين مما أدى إلى إهمال الأولاد معنويا فالأم مدرسة ومصنع للرجال.

ثانيا: الاقتراحات

- الاعتناء بتأهيل الرجل والمرأة قبل عقد الزواج حتى يكون الطرفان على علم بمسؤولية الزواج من خلال توسيع الحملات التوعوية في القطاعات ذات الصلة.
- إجراء تعديلات على النص القانوني فيما يخص مدة الشهرين للإهمال حتى لا يترك المجال مفتوحا أمام الزوج أو الزوجة للتحايل على القانون.
- إجراء تعديلات فيما يتعلق بالحكم على الالتزامات المادية والمعنوية لكل من الأب والأم خصوصا في ظل التغيرات الحاصلة في النظام الأسري للمجتمع ومراعاة مناصب الشغل المتوفرة والمستوى المعيشي في ظل الاقتصاد الجزائري، وإعطاء عقوبات أقل شدة من السجن الذي يزيد الأمر سوءا وتتضرر الأسرة بشكل أكبر.

- تطوير وتحسين وتفعيل صندوق النفقة خصوصا في الحالات بالنسبة للمرأة المطلقة أو الأرملة أو التي يكون فيها الأب أو الزوج معسرا.
- إنشاء هيئة من الفقهاء المتخصصين في الشريعة الإسلامية في إطار المحكمة الدستورية للمصادقة على القوانين وتعديل النصوص القانونية الوضعية التي تخالف الشريعة الإسلامية والحفاظ على النصوص التي تحمي مقاصدها لاسيما في مجال شؤون الأسرة، فكيف لنا أن نسن القوانين دون أن نقرأ قول الله تعالى في سورة الجاثية: « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون » وفي سورة الشورى: «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله».
- تغيير فكرة الطلاق التعسفي إلى طلاق عادي كونه إحدى حالات فك الرابطة الزوجية المشروعة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا-قائمة المصادر:

1-القرآن الكريم

2-كتب الحديث

1-أبو عبد الله أحمد ابن حنبل بن هال بن أسد الشيباني، (ت: 241 هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد .. وآخرون ، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، 1421 هـ - 2001 م.

2-أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم البخاري (ت سنة 256 هـ) ، صحيح البخاري، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم أحمد محمد شاكر ، دار الجوزي ، جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، 2010.

3- المعاجم

1-نزيه نعيم شلالة، القاموس الجزائي التحليلي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، 2004 .

2-بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2008 .

4- النصوص القانونية

1-الدستور الجزائري، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.

2-الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84، ص24.

3-الأمر 66-156، المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 2015 - 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 71، ص3.

4-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، ص4.

5-الأمر 66-155 المؤرخ في المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بالأمر 21-11 25-08-2021، جريدة رسمية عدد 65، ص8.

6-الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق 19 فبراير 1970، والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق 10 يناير 2017 .

7-القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، (جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة بتاريخ 31 جويلية 1984)، والمعدل والمتمم بالأمر 05/02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2005، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

8-القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 84، ص24.

5- الصكوك الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة، التوقيع: 26 يونيو 1945، تاريخ السريان 24 أكتوبر 1945، سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة .

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد من طرف الجمعية العامة لحقوق الإنسان، القرار 217 ألف، بتاريخ 10 كانون الأول1948، باريس، فرنسا.

3. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع، التصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976.
4. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع، التصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
5. اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاد 3 أيلول/سبتمبر 1981، وافقت عليها الجزائر مع التحفظ بموجب الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 يناير 1996، الجريدة الرسمية عدد 03 مؤرخة في 1996/01/14، مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجريدة الرسمية عدد 06 صادرة بتاريخ 1996/01/24.
6. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، الدورة العادية رقم18، بتاريخ 1981، نيروبي، كينيا.
7. -البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، اعتمد من قبل المجلي الأعلى الإسلامي بتاريخ 21 ذو القعدة 1401هـ الموافق ل 19 أيلول/سبتمبر 1981. باريس.
8. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 بالقرار 44/25 ودخلت حيز النفاذ في 1990/09/02.وافقت عليها الجزائر بالمرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 1992/11/17 المتضمن الموافقة مع تصريحات تفسيرية على الاتفاقية ، الجريدة الرسمية رقم 83 مؤرخة في 1992/11/18.وصادقت عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1991/12/11 المتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية، الجريدة الرسمية رقم 91 مؤرخة في 1992/12/23.

9. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تم اعتماده في مجلس الجامعة القمة العربية السادسة عشر، الدورة العادية 121، بتاريخ 23 مايو/أيار 2004، تونس.

6- القرارات القضائية

1-قرار (060)، رقم القرار: 21823، صادر بتاريخ: 1980/12/15، المجلس الأعلى، نشرة القضاة1981، العدد 2، ص105.

2--قرار رقم 33921 المؤرخ في 1984/07/09، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الرابع، ص76.

3-قرار (271)، رقم القرار: 75344، صادر بتاريخ: 1990/04/30، المحكمة العليا، المجلة القضائية 1992، العدد 4، ص65.

4--قرار (305)، رقم القرار: 75588، صادر بتاريخ: 1991/02/20، المحكمة العليا، المجلة القضائية 1993، العدد 4، ص 78 .

5-قرار (343)، رقم القرار: 110607، صادر بتاريخ: 1994/06/14، المحكمة العليا، المجلة القضائية 1995، العدد 2، ص95.

6-قرار (391)، رقم القرار: 184055، صادر بتاريخ: 1998/02/17، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية 1998، العدد 2، ص85.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب

أ-الكتب الدينية

1-شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، الجزء الخامس، دون طبعة، دار ابن الجوزي، القاهرة مصر، 1433هـ-2012م.

2-صالح الفوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سوريا، 1435هـ-2014م.

3-عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، القاهرة مصر، 1432هـ-2011م.

ب-الكتب القانونية

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2008 .

2- أحمد لعور ونبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني- الدليل القانوني للأسرة، دون طبعة، دار الهدى للنشر والطباعة، عين مليلة الجزائر، 2007.

3- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، 2009.

4- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب لطلبة السنة الثالثة ليسانس، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

5- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007 .

6- بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

7- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

8- دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2005.

9- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

10- عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الأسرة، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2004.

11- محمد محمد سعيد الماحي، محاكمة الأطفال الجانحين وفقا لأحكام القانون الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، طبعة 2005، مكتبة دار الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2005.

12- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأطفال الجائحين – دراسة مقارنة، طبعة 2008، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2008.

13- نبيل صقر، الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية – الطلاق وتوابع فك العصمة، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2015.

3-الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

1-والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة الجزائر – تونس – المغرب، **أطروحة دكتوراه في الحقوق**، جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة –كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2015.

ب- المذكرات

ت- المريد يسرى و العوافي يسرى، أثر القرابة في التجريم والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 20 أوت 1955، جويلية 2021.

ث- براهيمي سارة و حمادي أمال، الحماية الدولية للأسرة في الإتفاقيات الدولية والإقليمية، **مذكرة لنيل شهادة الماستر**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020.

ج- بوجمعة إلهام، جريمة الإهمال العائلي وأثرها على السلطة الأبوية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الأحوال الشخصية، جامعة 20 أوت 1955، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جوان 2017.

ح- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، دورة 2011

خ- نويوة بلال ، أحكام النفقة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر بسكرة ، .2015

3- المقالات

1-بداوي نسرين ، حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1 ، العدد 11، الجزء الأول، 2017.

2-بن يكن عبد المجيد، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد الخامس، العدد 01 ، جانفي 2019 .

3-جواد أحمد البهادلي، الإهمال وآثاره الشرعية (دراسة بين القانون والشريعة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون، المجلد 1، العدد 2، 2009.

4-خالد العموري، محمد العروسي منصوري، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة آفاق للدراسات والبحوث، العدد الأول، جانفي 2018.

5-فاطمة نجم محمد، الحماية القانونية للأسرة في التشريعين الجزائري والعراقي دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بغداد، المجلد 20، العدد 2 ، تاريخ النشر: 2021/06/30.

6-مجامعية زهرة، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، العدد الثالث ، ديسمبر 2016.

7-مليكة حجاج، التدابير الإصلاحية في مواجهة إجرام الأحداث في التشريع الجزائري، مجلة التراث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني، العدد 03، 2012.

4-المداخلات

1-زموري زينب، سعيا لبناء مشروع أسري مثالي في الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة " كلية

العلوم الإنسانية والإجتماعية " / قسم العلوم الاجتماعية ، أيام 10/09 أفريل 2013.

2-نبيل حليلو، الأسرة وعوامل نجاحها ، الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة " كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية" / قسم العلوم الاجتماعية ، أيام 10/09 أفريل 2013.

5- المحاضرات

1-بودفع علي، انحلال الرابطة الزوجية، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى **ماستر**، تخصص قانون الأسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، 2020-2021.

2-نظيرة عتيق، النفقة والحضانة، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021-2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي 6

المبحث الأول: ماهية الأسرة 7

المطلب الأول: مفهوم الأسرة 8

الفرع الأول: تعريف الأسرة 8

الفرع الثاني: خصائص الأسرة 10

المطلب الثاني: مضمون حقوق الأسرة 12

الفرع الأول: مضمون حقوق الأسرة على المستوى الدولي 13

الفرع الثاني: مضمون حقوق الأسرة على المستوى الداخلي 17

المبحث الثاني: ماهية الإهمال العائلي 19

المطلب الأول: مفهوم الإهمال العائلي 19

الفرع الأول: تعريف الإهمال العائلي 20

الفرع الثاني: مضمون الإهمال العائلي 22

المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن الإهمال العائلي 25

الفرع الأول: انحلال الرابطة الزوجية 26

الفرع الثاني: جنوح الطفل 31

الفصل الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي 36

المبحث الأول: الصور المادية لجريمة الإهمال العائلي 37

المطلب الأول: جريمة عدم تسديد النفقة 37

الفرع الأول: مفهوم النفقة 38
الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة 41
الفرع الثالث: قمع الجريمة 43
المطلب الثاني: جريمة ترك مقر الأسرة 45
الفرع الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة 46
الفرع الثاني: قمع الجريمة 50
المبحث الثاني: الصور المعنوية للإهمال العائلي 52
المطلب الأول: جريمة إهمال الزوجة 52
الفرع الأول: أركان جريمة إهمال الزوجة 53
الفرع الثاني: قمع الجريمة 55
المطلب الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد 56
الفرع الأول: أركان الجريمة 56
الفرع الثاني: قمع الجريمة 60
الخاتمة 64
قائمة المصادر والمراجع 68
فهرس المحتويات 77